

الاحتفال بأعياد الكفار

وتهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم والسلام عليهم

الشيخ علي ونيس

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

فأسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى.

فإن المسلم يجب عليه أن يحمده الله تعالى أن هداه للإسلام، ووفقه إليه، وأن يسأل ربه جل وعلا أن يثبتته على صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم والضالين.

وإن الأمم الكافرة من حولنا يحاولون جاهدين أن يبعدوا المسلمين عن جادة دينهم، وأن يقطعوا الصلة بينهم وبين دينهم، قال تعالى: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [البقرة: 109]، وإنا معاشر المسلمين لنا ديننا الذي شرعه الله لنا وارتضاه لعباده المؤمنين، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: 3].

وهذا الأصل الأصيل لا ينافي أن نعامل جميع الناس بالحسنى وأن نقول لهم حسنا، كما قال عز وجل: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) [البقرة: 83]، وقال: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الإسراء: 53].

كما أمرنا الله تعالى بالبر والقسط مع غير المسلمين عموما ومع أهل الكتاب خصوصا، فقال الله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [المتحنة: 8].

وثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بالجار مطلقا، الكافر والمسلم في هذا سواء، ولهذا كان ابن عمر إذا ذبح شاته قال لأهله: أهديتم لجارنا اليهودي،

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه". رواه أحمد (6496) وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

ومع هذه الأوامر الربانية والتوجيهات الإلهية والتعاليم النبوية لم يمنعنا الشرع من مناقشتهم والرد على شبههم وتوضيح بطلان عقيدتهم وشريعتهم بالقيود الواردة في النصوص السابقة، فقال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [النحل: 125]، وقال تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [العنكبوت: 46].

كما أن القاعدة الشرعية أباحت لنا أن نتلطف معهم في بعض ما حظره شرعنا علينا ما لم نباشر في تلك الملاطفة فعل معصية، قال الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب (ج 4 ص 221-222): "إن رُجِيَ إسلامُهُ فَيُظْهِرُ اسْتِجْلَابَهُ بِالْمُودَّةِ وَنَحْوِهَا مَعَ الْاِقْتِصَادِ".

والأصل في هذا قوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام: 119]، ثم قيدها بقوله: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة: 173].

ومن هاتين الآيتين استخرج العلماء قاعدة مع قيدها، أما الأولى فهي: (الضرورات تبيح المحظورات)، وأما الثانية فهي: (الضرورة تقدر بقدرها)

وما ذكرناه وغيره يدل على معنى القسط الذي أمرنا الله به مع أهل الكتاب، وهو ما لا يتصل بشيء من الشعائر الدينية التي تحدى توحيد الله تبارك وتعالى.

ومع ما تقدم فإنه لا ينبغي الخلط بين معاملتهم بالإحسان وبين التودد إليهم على حساب عقيدتنا وديننا، فإننا نعتقد أن ما هم عليه من الدين باطل، والأعياد

الدينية من أبرز شعائر الدين، فكيف تستقيم مشاركتهم وتهنئتهم في ما هو من شعائر دينهم!!؟

وقد اتفق العلماء على عدم جواز مشاركتهم في أعيادهم بالقول أو بالفعل في لباسهم أو طعامهم أو شراهم الذي يختص بذلك اليوم عندهم إذا كان بقصد التعظيم ليوم عيدهم، بل جمهورهم على أنه يكفر بذلك التعظيم لشعائرهم، ويأثم إن لم يقصد التعظيم.

ثم اختلف العلماء في بعض المسائل الفرعية التي سيتضح بعضها من خلال سرد كلام العلماء في ذلك، كالإهداء لهم وقبول هديتهم في هذه الأعياد.

لكنهم اتفقوا أيضا على عدم جواز تكدير أيامهم عليهم، أو منعهم من إقامة شعائرهم، أو الاعتداء على أموالهم أو أعراضهم، أو أذيتهم بأي نوع من أنواع الإيذاء، وهذا من عظمة الشرع الحنيف، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [المائدة: 8].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» رواه البخاري (3166).

والذي نراه راجحا في هذا هو عدم جواز موافقتهم في أعيادهم مطلقا، بأي صورة من صور الموافقة، كما لا تجوز إعاتهم عليه، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار:

1-أما الكتاب: فقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) [الفرقان: 72].

قال مجاهد في تفسيرها: إنها أعياد المشركين، وكذلك قال مثله الربيع بن أنس، والقاضي أبو يعلى والضحاك.

وقال ابن سيرين: الزور هو الشعانين، والشعانين: عيد للنصارى يقيمونه يوم الأحد السابق لعيد الفصح ويحتفلون فيه بحمل السعف، ويزعمون أن ذلك ذكرى لدخول المسيح بيت المقدس كما في: "اقتضاء الصراط المستقيم" (1/537)، و"المعجم الوسيط" (1/488).

ووجه الدلالة من الآية هو: أنه إذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور، لا مجرد شهوده.

ويمكن أن يستدل أيضا بجميع الآيات التي تأمرنا بمخالفتهم، كقوله تعالى: [وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] (آل عمران: 105)، وكقوله تعالى: [مُتَّبِعِينَ إِيَّاهُ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ] (الروم: 31، 32).

قال الذهبي في "تشبه الخسيس بأهل الخميس" (ص 37): "قال الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" [المائدة: 51].

قال العلماء: ومن موالاتهم: التشبه بهم، وإظهار أعيادهم، وهم مأمورون بإخفائها في بلاد المسلمين، فإذا فعلها المسلم معهم، فقد أعانهم على إظهارها، وهذا منكرٌ وبدعةٌ في دين الإسلام، ولا يفعل ذلك إلا كلُّ قليل الدين والإيمان". ا. هـ.

2- وأما السنة: فمنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذا اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر. رواه أبو داود، وأحمد، والنسائي على شرط مسلم.

ووجه الدلالة: أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما... والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه، وقوله صلى الله عليه وسلم: خيرا منهما. يقتضي الاعتياض بما شرع لنا عما كان في الجاهلية.

قال ابن حجر في "فتح الباري" (2 / 442): "وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ كَرَاهَةَ الْفَرَحِ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّشْبِهِ بِهِمْ"

وقال ملا القاري في "مرقاة المفاتيح" (3 / 1069): "نُهِيَ عَنِ اللَّعِبِ وَالسُّرُورِ فِيهِمَا أَيُّ: فِي النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ، وَفِيهِ نَهَايَةٌ مِنَ اللَّطْفِ، وَأَمْرٌ بِالْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ السُّرُورَ الْحَقِيقِيَّ فِيهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا} [يونس: 58] قَالَ الْمُظْهِرُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعْظِيمَ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ وَغَيْرِهِمَا أَيُّ: مِنْ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ... وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْمَحَاسِنِ: الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ الْحَنْفِيِّ: مَنْ اشْتَرَى فِيهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَشْتَرِيهِ فِي غَيْرِهِ، أَوْ أَهْدَى فِيهِ هَدِيَّةً إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ كَمَا يُعْظَّمُ الْكُفْرَةُ فَقَدْ كَفَرَ، وَإِنْ أَرَادَ بِالشَّرَاءِ التَّعْمُّمَ وَالتَّنْزَهُ، وَبِالإِهْدَاءِ التَّحَابَّ جَرِيًّا عَلَى الْعَادَةِ، لَمْ يَكُنْ كُفْرًا لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ التَّشْبِهِ بِالْكَفْرَةِ، حِينَئِذٍ فَيَحْتَرِزُ عَنْهُ أَهـ."

وقال الصنعاني في سبل السلام (ج 1 ص 435-436) في شرح هذا الحديث: "وَقَدْ اسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ كَرَاهِيَةَ الْفَرَحِ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّشْبِيهِ بِهِمْ، وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ أَبُو حَفْصِ الْبُسْتِيِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَالَ: مَنْ أَهْدَى فِيهِ بَيْضَةً إِلَى مُشْرِكٍ تَعْظِيمًا لِلْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ".

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» (رواه البخاري (433) ومسلم (2980)).

وقد استدلل أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الشافعي بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم؛ لأنهم على منكر وزور، وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له، فنخشى من نزول سُخْطِ اللَّهِ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ فَيَعُمَّ الْجَمِيعَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُخْطِهِ. انظر: "أحكام أهل الذمة" (3 / 1245).

كما يدل لذلك أيضا الاستقراء التام للأحاديث الآمرة نصابا بمخالفتهم فيما يمكن اشتراكهم معنا فيه، كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» وفي رواية أبي بكر: قال: يعني يوم عاشوراء. (رواه مسلم (1134))، وعن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم» (رواه أبو داود (652) وصححه الألباني)، وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» (رواه البخاري وهذا لفظه (5892) ومسلم (259))، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى خالفوا الجوس» (رواه مسلم (260)).

ويمكن حمل قوله _صلى الله عليه وسلم_ (خالفوا) في الأحاديث السابقة على الأمر بمخالفتهم عموماً، كما في "شرح صحيح البخاري" (9 / 160)؛ لابن بطال.

وأما مرواه البخاري (3558) عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه» فمحمول على ما لا بد فيه من موافقتهم، أما ما أمكن فيه مخالفة جميع أهل الملل المخالفة للإسلام فالمطلوب مخالفتهم فيه كما ثبت في أحاديث كثيرة الأمر بمخالفة أهل الكتاب والنهي عن اتباع طريقتهم.

وأجيب أيضاً بأنه: يحتمل أن يكون في أول الإسلام في وقت قوى فيه طمع النبي عليه السلام برجوع أهل الكتاب وإنابتهم إلى الإسلام، وأحب موافقتهم على وجه التآلف لهم والتأنيس. انظر: "شرح صحيح البخاري" (9 / 160)؛ لابن بطال، وكذا النووي في "شرح مسلم" (15 / 90).

قال ابن حجر في "فتح الباري" (10 / 362، 363): "والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل، ويحتمل أيضاً وهو أقرب أن الحالة التي تدور بين أمرين لا ثالث لهما: إذا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب؛ لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً وقد أودعتها كتابي الذي سميته (القول الثبت في الصوم يوم السبت)".

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (6 / 575): "قوله: (وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) أَي حَيْثُ كَانَ عِبَادُ الْأَوْثَانِ كَثِيرِينَ، قَوْلُهُ: (فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ) أَي فِيمَا لَمْ يُخَالَفْ شَرْعُهُ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي زَمَانِهِ كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِبَقَايَا مِنْ شَرَائِعِ الرُّسُلِ فَكَانَتْ مُوَافَقَتُهُمْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مُوَافَقَةِ عِبَادِ الْأَوْثَانِ فَلَمَّا أَسْلَمَ غَالِبُ عِبَادِ الْأَوْثَانِ أَحَبَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ".

وقال ابن حجر أيضا (10 / 355): "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ ثُمَّ صَارَ يُخَالَفُهُمْ وَيَحْتُ عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ".

وقال ابن حجر أيضا (10 / 361): "فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ حَوْلَهُ، وَاسْتَمَرَ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى كُفْرِهِمْ تَمَحَّضَتِ الْمُخَالَفَةُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ".

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (8 / 184): "ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ (بَعْدَ ذَلِكَ) تَأْكِيدًا لِمَا يَفِيدُهُ كَلِمَةُ (ثُمَّ) أَي حِينَ اطَّلَعَ عَلَى أَحْوَالِهِمْ فَرَأَوْهُمْ أَضَلَّ النَّاسَ وَأَنَّ التَّأْلِيفَ لَا يُؤْثِرُ فِيهِمْ".

3- وأما الإجماع: فمما هو معلوم من السير أن اليهود والنصارى ما زالوا في أمصار المسلمين يفعلون أعيادهم التي لهم، ومع ذلك لم يكن في عهد السلف من المسلمين من يشركهم في شيء من ذلك، وكذلك ما فعله عمر في شروطه مع أهل الذمة التي اتفق عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم: أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام، وإنما كان هذا اتفاقهم على منعهم من إظهارهم، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها! أو ليس فعل المسلم لها أشد من إظهار الكافر لها؟

وقد قال عمر رضي الله عنه: "إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم فإن السخطة تنزل عليهم" رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (18861) في (بَابِ كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي

كَنَائِسِهِمْ، وَالتَّشْبَهُ بِهِمْ يَوْمَ نَيْرُوزِهِمْ وَمَهْرَجَانِهِمْ)، وعبد الرزاق في المصنف (1609)، وصحح إسناده ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (1 / 511)، وابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (3/1247)، وابن مفلح في "الآداب الشرعية" (3/417).

وفي لفظ آخر عن عمر أيضا قال: "اجتنبوا أعداء الله في عيدهم". رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (18862).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَرَّ بِبِلَادِ الْأَعَاجِمِ فَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهُ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (الكنى والأسماء للدولابي (1843)).

قال الإمام ابن تيمية: "وهذا عمر نهي عن تعلم لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف بفعل بعض أفعالهم؟! أو فعل ما هو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟! أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟! وإذا كان السخط يتزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟ ثم قوله: واجتنبوا أعداء الله في عيدهم. أليس نهيًا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف عن عمل عيدهم". "اقتضاء الصراط المستقيم" (1/515).

وقال أيضا في "مجموع الفتاوى" (25 / 325 - 327): "وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي كَلَامٍ لَهُ: مَنْ صَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهُ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ حُشِرَ مَعَهُمْ. وَقَالَ عُمَرُ: اجْتَنَبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ. وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شُهُودُ أَعْيَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قَالَ الشَّعَائِنِيُّ وَأَعْيَادُهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي كَلَامٍ لَهُ

قَالَ: فَلَا يُعَاوِثُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عِيدِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شِرْكِهِمْ وَعَوْنِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ. وَيَنْبَغِي لِلسُّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكُ وَغَيْرِهِ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ. وَأَكُلُ ذَبَائِحِ أَعْيَادِهِمْ دَاخِلٌ فِي هَذَا الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ بَلْ هُوَ عِنْدِي أَشَدُّ: وَقَدْ سُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ عَنِ الرُّكُوبِ فِي السُّفُنِ الَّتِي رَكِبَ فِيهَا النَّصَارَى إِلَى أَعْيَادِهِمْ فَكَرَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ نُزُولِ السُّخْطِ عَلَيْهِمْ بِشِرْكِهِمْ. الَّذِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ} فَيُؤَافِقُكُمْ وَيُعِينُهُمْ {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}... وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَجَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ الَّتِي أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهَا بِمُخَالَفَتِهِمْ وَتَرْكِ التَّشْبُهِ بِهِمْ".

4- وأما الاعتبار فيقال: الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله فيها: لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا [المائدة:48].

قال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (1/528): "إن الأعياد من جملة الشرائع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه وتعالى: {لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه}. [الحج: 67]. كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر، بل إن الأعياد من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه".

وقال أيضاً: "ثم إن عيدهم من الدين الملعون هو وأهله، فمواقتهم فيه موافقة فيما يميزون به من أسباب سخط الله وعقابه".

ومن أوجه الاعتبار أيضا: أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس بل عيداً لهم، حتى يضاهى بعيد الله، بل قد يزيد عليه حتى يكاد أن يقضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر.

فإن قال قائل: إن أهل الكتاب يهثثوننا بأعيادنا فكيف لا هنتهونهم بأعيادهم معاملة بالمثل وردا للتحية وإظهارا لسماحة الإسلام..... إلخ؟ فالجواب: أن يقال: إن هنتونا بأعيادنا فلا يجوز أن هنتهم بأعيادهم لوجود الفارق، فأعيادنا حق من ديننا الحق، بخلاف أعيادهم الباطلة التي هي من دينهم الباطل، فإن هنتونا على الحق فلن هنتهم على الباطل.

ثم إن أعيادهم لا تنفك عن المعصية والمنكر وأعظم ذلك تعظيمهم للصليب وإشراكهم بالله تعالى وهل هناك شرك أعظم من دعوتهم لعيسى عليه السلام بأنه إله أو ابن إله، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، إضافة إلى ما يقع في احتفالاتهم بأعيادهم من هتك للأعراض واقتراف للفواحش وشرب للمسكرات وهو ومجون، مما هو موجب لسخط الله ومقتته، فهل يليق بالمسلم الموحد بالله رب العالمين أن يشارك أو يهنئ هؤلاء الضالين بهذه المناسبة!!!

وقال الذهبي في "تشبه الخسيس بأهل الخميس" (١): "فإن قال قائل: إنا لا نقصد التشبه بهم. فيقال له: نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرام، دليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها" (رواه البخاري (581) عن ابن عباس رضي الله عنهما)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار" (رواه مسلم (832) عن عمرو بن عبسة رضي الله

عنه)، والمصلي لا يقصد ذلك، إذ لو قصده كفر، لكن نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرام".

ومع هذا: إذا خاف المسلم الضرر الذي لا يمكن تحمله عادة من وراء عدم تهننتهم أو مشاركتهم، رخص له في مجاملتهم بقدر الضرورة، مع الإنكار القلبي لما هم عليه، فلن يكون هذا أعظم مما رخص للمسلم في قوله عند الإكراه المشار إليه في قوله الله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النحل: 106].

قال ابن حجر في "فتح الباري" (12 / 313): "قوله: وَقَالَ [إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً]، وَهِيَ تَقِيَّةٌ أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ تَقَاةً وَتَقِيَّةً وَاحِدٌ قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ (آلِ عِمْرَانَ)، وَمَعْنَى الْآيَةِ: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلِيًّا فِي الْبَاطِنِ وَلَا فِي الظَّاهِرِ إِلَّا لِلتَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُوَالِيَهُ إِذَا خَافَهُ وَيُعَادِيهِ بَاطِنًا، قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْعُدُولِ عَنِ الْخِطَابِ، أَنَّ مُوَالَاةَ الْكُفَّارِ لَمَّا كَانَتْ مُسْتَقْبَحَةً لَمْ يُوَاجِهَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْخِطَابِ، قُلْتُ: وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ: [لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ] كَانَتْهُمْ أَخَذُوا بِعُمُومِهِ حَتَّى أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ، وَهُوَ كَالآيَاتِ الصَّرِيحَةِ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهِ لِمَنْ أُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ".

وبناء على جميع ما تقدم نقول: لا يجوز للمسلم مشاركة أهل الكتاب في أعيادهم، لما تقدم من أدلة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، كما لا يجوز تهننتهم بأعيادهم لأنها من خصائص دينهم أو مناهجهم الباطلة، كما لا يجوز مشاركتهم فيه بما هو من خصائص أعيادهم، إلا إذا دعت إلى ذلك مصلحة حقيقية راجحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة "ذم خميس النصرارى" (مجلة البحوث الإسلامية العدد (44)) (ج-1 ص363-378): "فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد المذكورة مخالفة للعادة في سائر الأوقات لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم. مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد وإهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر يوم صومهم، وهو الخميس الحقير. ولا يبايع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابھتهم في العيد، من الطعام واللباس والبخور؛ لأنّ في ذلك إعانة على المنكر.

ونذكر أشياء من منكرات دين النصرارى، لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلي ببعضها وجهل كثير منهم أنّها من دين النصرارى الملعون هو وأهله. وقد بلغني أنّهم يخرجون في الخميس الحقير الذي قبل ذلك، أو السبت أو غير ذلك إلى القبور. وكذلك يبخرون في هذه الأوقات، ويعتقدون أنّ البخور بركة ودفع مضرة، ويعدّونه من القرابين مثل الذبائح، ويزفّونه بنحاسٍ يضربونه كأنه ناقوس صغير،... وقد ألقى إلى جماهير العامة أو جميعهم، إلا من شاء الله. وأعني بالعامة هنا: كلّ من لم يعلم حقيقة الإسلام. فإنّ كثيراً من منتسب إلى فقه ودين قد شاركهم في ذلك... ويخرج خلقٌ عظيم في الخميس الحقير المتقدّم ذكره على هذا: يبخرون القبور ويسمّون هذا المتأخر الخميس الكبير، وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو وأهله ومن يعظمه. فإنّ كلّ ما عظّم بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجرة أو بنية يجب قصد إهانتها كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت - لولا عبادتها - لكانت كسائر الأحجار".

بعض النصوص في عدم جواز مشاركتهم في أعيادهم ولو كان ذلك موافقا
لرغبة الأطفال والنساء:

قال شيخ الإسلام أيضا في رسالة "ذم خميس النصارى" (مجلة البحوث الإسلامية
العدد (44)) (ج-1 ص 363-378): "وأصل ذلك كله: إنما هو اختصاص أعياد
الكفار بأمرٍ جديد أو مشابِهُهم في بعض أمورهم. فيوم الخميس: هو عيدهم، يوم
عيد المائدة. ويوم الأحد: يسمونه عيد الفصح وعيد النور، والعيد الكبير.
ولما كان عيدًا صاروا يصنعون لأولادهم فيه البيض المصبوغ ونحوه؛ لأنهم فيه
يأكلون ما يخرج من الحيوان: من لحم، ولبن، وبيض، إذ صومهم هو عن
الحيوان، أو ما يخرج منه.

وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى وغيرها مما لم يحك قد زينها الشيطان
لكثير ممن يدعي الإسلام، وجعل لها في قلوبهم مكانةً وحسن ظن.
وزادوا في بعض ذلك ونقصوا وقدموا وأخروا. وكل ما خُصت به هذه الأيام من
أفعالهم وغيرها فليس للمسلم أن يُشابههم، لا في أصله ولا في وصفه.
ومن ذلك أيضًا: أنهم ينكتون بالحمرة دوابهم ويصطنعون الأظعمة التي لا تكاد
تفعل في عيد الله ورسوله ويتهادون الهدايا التي تكون في مواسم الحج، وعامتهم
قد نسوا أصل ذلك، وبقي عادةً مطّردةً، وهذا كله تصديق قول النبي صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لتبعن سنن من كان قبلكم) (روا البخاري (7319) في (باب
الاعتصام بالكتاب والسنة)).

وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعةً ووسيلةً إلى بعض هذه القبائح كانت محرمةً.
فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله: من التبرُّك بالصليب، والتعمد في ماء
المعمودية، أو قول القائل: المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة، ونحو ذلك من
الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية أو اليهودية المبدلتين

المنسوختين موصلة إلى الله - عز وجل - وإما استحسان بعض ما فيهما مما يخالف دين الله أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة.

وأصل ذلك كله: المشاهدة والمشاركة.

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية وبعض حكم ما شرع الله لرسوله: من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم، لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر وأبعد عن الوقوع فيما وقع الناس فيه.

فينبغي للمسلم إذا طلب منه أهله وأولاده شيئاً من ذلك: أن يحيلهم على ما عند الله ورسوله، ويقضي لهم في عيد الله من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن أغضب أهله لله، أرضاه الله وأرضاهم، فليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك؛ ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) (رواه البخاري في كتاب النكاح: 4808)، ومسلم في (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: 2740 ،

2741))، وأكثر ما يفسد الملل والدول طاعة النساء؛ ففي صحيح البخاري عن أبي بكر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (رواه البخاري في المغازي: 4425)، وفي (الفتن: 7099))، وروي أيضاً (ما هلك الرجال حتى أطاعت النساء) (رواه الحاكم في المستدرک (كتاب

الأدب: 7859) والطبراني في المعجم الأوسط (باب الألف: 425))، وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمهات المؤمنين لما راجعنه في تقديم أبي بكر (إنكن صواحب يوسف) (رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء: 3205)، يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب؛ كما قال في الحديث الآخر: (ما رأيت من

ناقصات عقل ودين أغلب للذبي اللب من إحدان (صحيح البخاري):
الزكاة (1462) صحيح مسلم: الإيمان (80)).

ولما أنشده الأعشى - أعشى باهلة - أبياته التي يقول فيها:

..... *** وهن شرُّ غالب لمن غلب

أخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرددها، ويقول: (وهن شرُّ غالب لمن غلب)
(رواه أحمد (6885، 6886))، ولذلك امتن الله سبحانه على زكريا حيث قال:
{وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ} (الأنبياء: 90) قال بعض العلماء: ينبغي للرجل أن يجتهد
إلى الله في صلاح زوجه له".

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في "تشبيه الخسيس بأهل الخميس" (ص
35): "من يشهدها ويحضرها يكون مذموماً مقيتاً؛ لأنه يشهد المنكر ولا يمكنه
أن ينكره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره
بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (رواه
مسلم (78) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه).

وأى منكر أعظم من مشاركة اليهود والنصارى في أعيادهم ومواسمهم، ويصنع
كما يصنعون: من خبز الأقراص، وشراء البخور، وخضاب النساء والأولاد،
وصبغ البيض، وتجديد الكسوة، والخروج إلى ظاهر البلد بزي التبهرج، وشطوط
الأنهار، فإن في هذا إحياء لدين الصليب، وإحداث عيد، ومشاركة المشركين،
وتشبهاً بالضالين".

وفي مُشابهتهم من المفاسد أيضاً:

أنَّ أولاد المسلمين تنشأ على حُب هذه الأعياد الكُفريَّة لما يُصنعُ لهم فيها من
الرَّاحات والكسوة والأطعمة، وخبز الأقراص، وغير ذلك.

فبئس المرَبِّي أنتَ أَيُّها المسلم، إذا لم تَنه أهلك وأولادك عن ذلك، وتعرفهم أن ذلك عند النَّصارى، لا يحل لنا أن نشاركهم ونشابههم فيها. وقد زَيَّن الشيطانُ ذلك لكثير من الجهلة، والعلماء الغافلين ولو كان منسوباً للعلم، فإنَّ علمه وبالٌ عليه".

وقال الذهبي في "تشبه الخسيس بأهل الخميس" (ص 37) أيضاً: "فإن قال قائل: إنما نفعل ذلك لأجل الأولاد الصغار والنساء؟ فيقال له: أسوأ الناس حالاً من أرضى أهله وأولاده بما يسخط الله عليه".

ثم قال: "عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: ((من صنع نيروزهم ومهرجاناتهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، ولم يتب، حشر معهم يوم القيامة)). أخرج البيهقي وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا القول منه، يقتضي أن فعل ذلك من الكبائر، وفعل اليسير من ذلك يجر إلى الكثير. فينبغي للمسلم أن يسد هذا الباب أصلاً ورأساً، وينفّر أهله وأولاده من فعل الشئ من ذلك، فإن الخير عادة، وتجنب البدع عبادة.

ولا يقول جاهل: أفرّح أطفالي.

أفما وجدت يا مسلم ما تفرحهم به إلا بما يسخط الرحمن، ويرضي الشيطان، وهو شعار الكفر والطغيان؟! فبئس المرَبِّي أنت.. ولكن هكذا تربيت".

وقال ابن الحاج في "المدخل" (2 / 53، 54، 55): "وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - اشْتَهَى عَلَيْهِ بَعْضُ أَوْلَادِهِ شَهْوَةً وَكَانَتْ تِلْكَ الشَّهْوَةُ مِمَّا يُفْعَلُ فِي الْمَوَاسِمِ الَّتِي لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَاُمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ لَا يَأْكُلُ إِلَّا بِشَهْوَتِهِمْ (أي يأكل ما يشتهي أولاده)... وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَجُوزُ شَرْعًا أَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُتَحَرَّزَ مِنْ عَوَائِدِ الْوَقْتِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُمَاكِسَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ شَرْعًا وَذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ

مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَوَاسِمَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا مَا يُفَعَلُ فِيهِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ فِي ذَلِكَ لِمَا أَرَادُوهُ فَعَزَمُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ وَتَرَكَ إِجَابَتَهُمْ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَالثَّانِي: رُبَّمَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيَقْتَدِي بِهِ فِي فِعْلِهِ فَحُسِمَ الْبَابُ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ. فَلَوْ كَانَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ يَمْشُونَ عَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ إِلَّا نَادِرًا إِذْ أَنَّ الْعَالِمَ هُوَ الْقُدُوتُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ جِيْدُهُمْ وَرَدِيَّتُهُمْ رَاجِعُونَ إِلَيْهِ إِمَّا بِالطَّوَاعِيَةِ، أَوْ بِالْجَبْرِ وَفَقْنَا اللَّهَ تَعَالَى لِاتِّبَاعِ السَّنَةِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ لَا رَبَّ سِوَاهُ... وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُمْ فِيهِ الْعَدَسَ الْمُصْفَى وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَالْبِدْعَةُ تَحْرِيهُمُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ مُوَافَقَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَوَاسِمِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ مِنْهُمْ تَشَوُّشٌ هُوَ وَأَهْلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ صَبْغُهُمْ فِيهِ الْبَيْضَ أَلْوَانًا لِأَوْلَادِهِمْ وَغَيْرِهِمْ وَتَعَدَّى ذَلِكَ فِي الْكَثْرَةِ إِلَى أَنْ صَارَ الْمُقَامِرُونَ وَغَيْرُهُمْ يَلْعَبُونَ بِهِ جِهَارًا وَلَا أَحَدَ فِيهَا أَعْلَمُ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ... فَكُلُّ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُسْتَهْجَنَةِ وَالْعَوَائِدِ الذَّمِيمَةِ وَفِيهِ تَعْظِيمُ مَوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتَغْيِطُهُمْ بِدِينِهِمُ الْبَاطِلِ؛ لِأَنََّّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْمُسْلِمِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِهِمْ أَعْنَى فِي تَعْظِيمِ مَوَاسِمِهِمْ يَقْوَى ظَنُّهُمْ بِأَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ. فَانظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى هَذِهِ الثَّلْمَةِ مَا أَشَدَّ قُبْحَهَا".

ونقل ملا القاري في "مرقاة المفاتيح" (3 / 1069) عن ابن حجر أنه قال: "قد وقع في هذه الورطة أهل مصر ونحوهم، فإن لمن بها من اليهود والنصارى تعظيماً خارجاً عن الحد في أعيادهم، وكثير من أهلها يوافقونهم على صور تلك التعظيمات، كالتوسع في المأكول، والزينة على طبق ما يفعله الكفار، ومن ثم أعلن النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي في مدخله، وبين تلك الصور،

وَكَيْفِيَّةَ مُوَافَقَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ فِيهَا، بَلْ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ عُلَمَائِهَا قَدْ تَحَكَّمُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فِي أَنْ يَفْعَلَ لَهَا نَظِيرَ مَا يَفْعَلُهُ الْكُفَّارُ فِي أَعْيَادِهِمْ فَيُطِيعُهَا، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ".

وهذه بعض نصوص أهل المذاهب الأربعة شاهدة بذلك:

ربما قال قائل: إن ما ذكرته هو قول لأفراد من العلماء، فهلا ذكرت لنا شيئا من أقوال المذاهب الأربعة المتبوعة التي حازت القبول عند جمهور الأمة، لا سيما وقد أعرض بعض الناس عن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم لأغراض شتى وعلل كثيرة.

كما أن بعضهم لا يقبل سياق هذا الحكم نظرا لعدم اشتهاره في الأعصار المتأخرة، وسكوت أكثر ذوي المناصب الدينية عنه بزعم الموائمة بين المسلمين وغيرهم، والمحافظة على مبدأ المواطنة والوحدة الوطنية.

وإذا سئلوا عن مخالفتهم في ذلك أجابوا: بأن هذا تشدد بعيد عن منهج الإسلام الوسطي، وأنه لا دليل على المنع من ذلك، مع رميهم من أفتى بذلك بالجهل، وضيق العطن، والدعوة إلى الفتنة، وعدم الاقتداء بأهل العلم عموما، وبأهل المذاهب الأربعة المتبوعة خصوصا، بل أبعد بعضهم النجعة مخالفا بذلك إجماع المسلمين فزعم أن كل من قال: (لا إله إلا الله) فهو مسلم، وإن لم يشهد أن محمدا رسول الله... وهلم جرا، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإجماع" (ص 154): "أجمع كل من أحفظ عنه على أن الكافر إذا قال لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق، وأبرأ من كل دين خالف الإسلام وهو بالغ صحيح يعقل، أنه مسلم".

وقال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" (1/ 212) تعليقا على حديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" (رواه البخاري (25)، ومسلم

(22): "وفيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم".

وقال النووي أيضاً "شرح صحيح مسلم" (1 / 149): "واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً".

قال ابن تيمية في "كتاب الإيمان" (ص 237): "وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر".

وقال في "مجموع الفتاوى" (7 / 609): "فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين".

وقال أيضاً في "النقض" (8 / 7): "وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين، وعلماء المسلمين، فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول، أن كل كافر فإنه يدعى إلى الشهادتين، سواء كان معطلاً، أو مشركاً، أو كتابياً، وبذلك يصير الكافر مسلماً، ولا يصير مسلماً بدون ذلك".

بل من اعتقد الشهادتين بقلبه ولم ينطق بهما بدون عذر (كخرس أو مرض) استلزم ذلك كفره أيضاً، قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (7 / 553): "وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ مَنْ آمَنَ قَلْبُهُ إِيمَانًا جَازِمًا امْتَنَعَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَعَدَمُ الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ مُسْتَلْزَمٌ انْتِفَاءُ الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ التَّامِّ؛ وَبِهَذَا يَظْهَرُ خَطَأُ جَهْمٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ مُجَرَّدَ إِيمَانٍ بِدُونِ الْإِيمَانِ الظَّاهِرِ يَنْفَعُ فِي الآخِرَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنَعٌ إِذْ لَا يَحْصُلُ الْإِيمَانُ التَّامُّ فِي الْقَلْبِ إِلَّا وَيَحْصُلُ فِي الظَّاهِرِ مُوجِبُهُ

بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ فَإِنَّ مِنَ الْمُتَمَنِّعِ أَنْ يُحِيبَ الْإِنْسَانَ غَيْرَهُ حُبًّا جَازِمًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مُوَاصَلَتِهِ وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ حَرَكَةٌ ظَاهِرَةٌ إِلَى ذَلِكَ".

والمقصود بالشهادتين كما لا يخفى ليس مجرد النطق بهما، بل التصديق بمعانيهما وإخلاص العبادة لله، والتصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم والإقرار ظاهراً وباطناً بما جاء به فهذه الشهادة هي التي تنفع صاحبها عند الله عز وجل، ولذلك ثبت في الأحاديث الصحيحة قوله صلى الله عليه وسلم: "من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه" (رواه أحمد (22113)، وابن حبان (200)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2355)).

وفي رواية: "صدقا" (رواه البخاري (128)).

وفي رواية: "غير شك" (رواه مسلم (27)).

وفي رواية: "مستيقناً" (رواه مسلم (31)).

ولم يتوقف هؤلاء المنكرون لهذا الحكم الشرعي _الثابت بالدليل_ عند هذا الحد، بل استمرت نفوسهم الذهاب إلى أماكن احتفالات غير المسلمين بأعيادهم، متباهين بالتقاط صورهم بواسطة آلات التصوير، وتلألأ وجوههم على شاشات التلفاز وصفحات الجرائد والمجلات، بل ويفتخرون بذلك في المجالس أمام من لا علم عنده بأحكام الشريعة.

ثم يبررون ما أفتوا به أحيانا ببعض الأقوال لأفراد العلماء الذين أباحوا بعض ذلك مما لا علاقة له بالمسألة الأصلية التي يدور حولها كلامنا، ومن ذلك ما ذكره ابن حجر الهيتمي في (باب الردة) من "الفتاوى الفقهية الكبرى" (4 / 238، 239): "(وَسُئِلَ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَرَضِيَ عَنْهُ هَلْ يَحِلُّ اللَّعِبُ بِالْقِسِيِّ الصَّغَارِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَلَا تَقْتُلُ صَيْدًا بَلْ أُعِدَّتْ لِلْعِبِ الْكُفَّارِ وَأَكْلُ الْمَوْزِ الْكَثِيرِ الْمَطْبُوحِ بِالسُّكَّرِ وَالْبَاسِ الصَّبِيَانِ الثِّيَابِ الْمُلَوَّنَةِ بِالصُّفْرَةِ تَبَعًا لِاعْتِنَاءِ الْكُفْرَةِ

بِهَذِهِ فِي بَعْضِ أَعْيَادِهِمْ وَإِعْطَاءِ الْأَثْوَابِ وَالْمَصْرُوفِ لَهُمْ فِيهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ تَعَلُّقٌ مِنْ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَجِيرًا لِلْآخَرِ مِنْ قَبِيلِ تَعْظِيمِ النَّيْرُوزِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّ الْكُفْرَةَ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ وَضَعِيفُهُمْ وَرَفِيعُهُمْ حَتَّى مُلُوكَهُمْ يَعْتَنُونَ بِهَذِهِ الْقِسِيِّ الصَّغَارِ وَاللَّعِبِ بِهَا وَبِأَكْلِ الْمَوْزِ الْكَثِيرِ الْمَطْبُوحِ بِالسُّكَّرِ اعْتِنَاءً كَثِيرًا وَكَذَا بِالْبَاسِ الصَّبِيانِ الثِّيَابِ الْمُصَفَّرَةِ وَإِعْطَاءِ الْأَثْوَابِ وَالْمَصْرُوفِ لِمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِبَادَةٌ صَنَمٌ وَلَا غَيْرِهِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْقَمَرُ فِي سَعْدِ الذَّابِحِ فِي بُرْجِ الْأَسَدِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا أَعْمَالَهُمْ يَفْعَلُونَ مِثْلَهُمْ فَهَلْ يَكْفُرُ، أَوْ يَأْتُمُّ الْمُسْلِمُ إِذَا عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ تَعْظِيمِ عِيدِهِمْ وَلَا افْتِدَاءٍ بِهِمْ أَوْ لَا؟ (فَأَجَابَ) نَفَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعُلُومِهِ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ:

لَا كُفْرَ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ لَوْ شَدَّ الزُّنَارَ عَلَى وَسَطِهِ، أَوْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ قَلَنْسُوءَ الْمَجُوسِ لَمْ يَكْفُرْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ اهـ. فَعَدَمُ كُفْرِهِ بِمَا فِي السُّؤَالِ أَوْلَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ، بَلْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فِيهِ لَا يَحْرُمُ إِذَا قَصِدَ بِهِ التَّشْبِيهَ بِالْكَفَّارِ لَا مِنْ حَيْثُ الْكُفْرُ وَإِلَّا كَانَ كُفْرًا قَطْعًا فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَصْدِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي شِعَارِ الْكُفْرِ كَفَرَ قَطْعًا، أَوْ فِي شِعَارِ الْعَبْدِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْكُفْرِ لَمْ يَكْفُرْ وَلَكِنَّهُ يَأْتُمُّ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّشْبِيهَ بِهِمْ أَصْلًا وَرَأْسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ أَيْمَتِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ ذَكَرَ مَا يُوَافِقُ مَا ذَكَرْتُهُ فَقَالَ وَمِنْ أَقْبَحِ الْبِدَعِ مُوَافَقَةُ الْمُسْلِمِينَ التَّصَارَى فِي أَعْيَادِهِمْ بِالتَّشْبِيهِ بِأَكْلِهِمْ وَالْهَدْيَةِ لَهُمْ وَقَبُولِ هَدْيَتِهِمْ فِيهِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ اعْتِنَاءً بِذَلِكَ الْمَصْرُوفِ وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وهذا الذي ذكره واضح في أن عدم الإثم فيمن لم يقصد التشبه بهم، وهذا يشمل الجاهل بالأمر والفاعل اتفاقا لا موافقة، أما من تعمد التشبه بظاهر فعلهم

كآدميين دون قصد التشبه بهم في شعار كفرهم، فقد ذكر ابن حجر أنه لا يكفر لكنه يأثم، ومن قصد التشبه بهم في شعار كفرهم فهو كافر.

ثم إني نظرت هذه المسألة في كتب المذاهب الأربعة فإذا هي ناطقة بما ذكرنا من المنع الأكيد والوعيد الشديد في حق من تساهل في ذلك ولو بدون اعتقاد، فضلا عما يعتقد جواز مشاركتهم فيما هم عليه من الشرك الصريح بالله تعالى، ولهم في ذلك تفاصيل تتبين لك مما نقلناه، وقد آثرت أن أذكر أقوالهم في ذلك بمجموع ما فيها من أحكام دون فصل بين المسائل الفرعية فيها؛ إيثارا لترك كثرة التقسيمات.

أولا المذهب الحنفي:

قال الزيلعي (الحنفي) في "تبيين الحقائق" مع أصله "كثر الدقائق" (ج 6 ص 228): "قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِلْعَظَاءُ بِاسْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ لَا يَجُوزُ) أَيُّ الْهَدَايَا بِاسْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ حَرَامٌ بَلْ كُفْرٌ، وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ خَمْسِينَ سَنَةً ثُمَّ جَاءَ يَوْمَ النَّيْرُوزِ، وَأَهْدَى لِبَعْضِ الْمُشْرِكِينَ بَيْضَةً يُرِيدُ بِهِ تَعْظِيمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ، وَحَبِطَ عَمَلُهُ، وَقَالَ صَاحِبُ الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ إِذَا أَهْدَى يَوْمَ النَّيْرُوزِ إِلَى مُسْلِمٍ آخَرَ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ التَّعْظِيمَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَكِنْ مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَكْفُرُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ خَاصَّةً، وَيَفْعَلُهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ كَيْ لَا يَكُونَ تَشْبُهًا بِأَوْلِيَاءِ الْقَوْمِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " (سنن أبي داود: اللباس (4031))، وَقَالَ فِي (الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ): رَجُلٌ اشْتَرَى يَوْمَ النَّيْرُوزِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ بِهِ تَعْظِيمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَا يُعْظِمُهُ الْمُشْرِكُونَ كَفَرَ، وَإِنْ أَرَادَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالتَّنَعُّمَ لَا يَكْفُرُ".

وقال الحصكفي (الحنفي) في "الدر المختار" مع أصله "منح الغفار" (ج 6 ص 754-755): " (وَالْإِعْطَاءُ بِاسْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ لَا يَجُوزُ) أَيُّ الْهَدَايَا بِاسْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ حَرَامٌ (وَإِنْ قَصَدَ تَعْظِيمَهُ) كَمَا يُعْظِمُهُ الْمُشْرِكُونَ (يَكْفُرُ) قَالَ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبَدَ اللَّهَ خَمْسِينَ سَنَةً ثُمَّ أَهْدَى لِمُشْرِكٍ يَوْمَ النَّيْرُوزِ بَيْضَةً يُرِيدُ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ وَحَبِطَ عَمَلُهُ. ا هـ. وَلَوْ أَهْدَى لِمُسْلِمٍ وَلَمْ يُرِدْ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ بَلْ جَرَى عَلَى عَادَةِ النَّاسِ لَا يَكْفُرُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ نَفِيًا لِلشُّبْهَةِ وَلَوْ شَرَى فِيهِ مَا لَمْ يَشْتَرِهِ قَبْلَ أَنْ أَرَادَ تَعْظِيمَهُ كَفَرَ وَإِنْ أَرَادَ الْأَكْلَ كَالشُّرْبِ وَالتَّنْعِيمِ لَا يَكْفُرُ".

وقال ابن عابدين (الحنفي) في حاشيته عليه المسماة بـ "رد المختار" (ج 6 ص 754-755): " (قَوْلُهُ وَالْإِعْطَاءُ بِاسْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ) بَأَنَّ يُقَالَ هَدِيَّةٌ هَذَا الْيَوْمِ وَمِثْلُ الْقَوْلِ النَّيَّةُ فِيمَا يَظْهَرُ، وَالنَّيْرُوزُ: أَوَّلُ الرَّبِيعِ وَالْمَهْرَجَانُ أَوَّلُ الْخَرِيفِ، وَهُمَا يَوْمَانِ يُعْظِمُهُمَا بَعْضُ الْكُفْرَةِ وَيَتَهَادُونَ فِيهِمَا (قَوْلُهُ ثُمَّ أَهْدَى لِمُشْرِكٍ إِخ) قَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ اتَّخَذَ مَجُوسِيٌّ دَعْوَةً لِحَلْقِ رَأْسِ وَلَدِهِ فَحَضَرَ مُسْلِمٌ دَعْوَتَهُ فَأَهْدَى إِلَيْهِ شَيْئًا لَا يَكْفُرُ، وَحُكِّيَ أَنَّ وَاحِدًا مِنْ مَجُوسِيٍّ سَرَبَلٌ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ حَسَنَ التَّعْهُدِ بِالْمُسْلِمِينَ، فَاتَّخَذَ دَعْوَةً لِحَلْقِ رَأْسِ وَلَدِهِ، فَشَهِدَ دَعْوَتَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْدَى بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى مُفْتِيهِمْ، فَكَتَبَ إِلَى أَسْتَاذِهِ عَلِيِّ السُّعْدِيِّ أَنَّ أَدْرِكَ أَهْلَ بَلَدِكَ، فَقَدْ ارْتَدُّوا وَشَهِدُوا شِعَارَ الْمَجُوسِيِّ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ إِجَابَةَ دَعْوَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُطْلَقَةٌ فِي الشَّرْعِ وَمُجَازَاةُ الْإِحْسَانِ مِنَ الْمُرُوءَةِ وَحَلْقُ الرَّأْسِ لَيْسَ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ وَالْحُكْمُ بِرِدَّةِ الْمُسْلِمِ بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُمَكِّنُ وَالْأَوْلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُوَافِقُوهُمْ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ ا هـ (قَوْلُهُ وَالتَّنْعِيمِ) عِبَارَةٌ الزَّيْلَعِيِّ وَالتَّنْعِيمُ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ (قَوْلُهُ وَلَا بَأْسَ) مِنَ الْبُؤْسِ أَيُّ لَا شِدَّةَ عَلَيْهِ مِنْ

جِهَةِ الشَّرْعِ أَوْ مِنَ الْبَأْسِ وَهُوَ الْجَرَاءَةُ أَيْ لَا جَرَاءَةَ فِي مُبَاشَرَتِهِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ لَا يُؤْجَرُ وَلَا يَأْتُمُّ بِهِ حَمَوِيٌّ عَنِ الْمِفْتَاحِ هـ ط. أقول: وَالْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا تَرَكُّهُ أَوْلَى".

ثانيا مذهب المالكية:

قال الخطاب (المالكي) في "مواهب الجليل" (ج 6 ص 289): "وَسُئِلَ (مالك) عَن مُسْلِمٍ قَالَ لِذِمِّيٍّ فِي عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِهِمْ: عِيدٌ مُبَارَكٌ عَلَيْكَ. هَلْ يَكْفُرُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ إِنْ قَالَهُ الْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ عَلَى قَصْدِ تَعْظِيمِ دِينِهِمْ وَعِيدِهِمْ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا جَرَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَا يَكْفُرُ لِمَا قَالَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ".

وقال الخرشبي (المالكي) في "شرح مختصر خليل" (ج 3 ص 6): "يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيعَ لِلْكَافِرِ نَعْمًا يَذْبَحُهَا لِعِيدِهِ وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْجَرَ دَابَّتَهُ أَوْ سَفِينَتَهُ لِكِتَابِيٍّ لِأَجْلِ عِيدِهِ وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْطِيَ الْيَهُودَ وَرَقَّ النَّخْلِ لِعِيدِهِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى تَعْظِيمِ شَأْنِهِمْ".

وقال العلامة خليل ممزوجا بـ "شرح الدردير" (المالكي) (ج 2 ص 101-102): "وَ كُرِهَ لَنَا (بَيْعُ) الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ كَثِيبِ (وَإِجَارَةُ) الدَّوَابِّ وَسَفِينَةٍ وَغَيْرِهَا (لِعِيدِهِ) أَيِ الْكَافِرِ، وَكَعِيدِهِ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ كُلِّ مَا يُعْظَمُ بِهِ شَأْنُهُ... وَكَذَا قَبُولُ مَا يَهْدُونَهُ فِي أَعْيَادِهِمْ مِنْ نَحْوِ كَعَكٍ وَبَيْضٍ".

قال الدسوقي (المالكي) في حاشيته على شرح الدردير (ج 2 ص 101-102): "قَوْلُهُ: مِنْ كُلِّ مَا يُعْظَمُ بِهِ شَأْنُهُ) أَيِ مِثْلِ صَبْغِ الْبَيْضِ فِي أَيَّامِ أَعْيَادِهِمْ".

وقال ابن الحاج (المالكي) في "المدخل" (2 / 46 - 52): "(فَصَلِّ) فِي ذِكْرِ بَعْضِ مَوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهَذَا بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَوَاسِمِ الَّتِي يَنْسُبُونَهَا إِلَى الشَّرْعِ وَكَيْسَتْ مِنْهُ وَبَقِيَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَوَاسِمِ الَّتِي اعْتَادَهَا أَكْثَرُهُمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مَوَاسِمٌ مُخْتَصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَتَشَبَّهَ بَعْضُ أَهْلِ الْوَقْتِ بِهِمْ فِيهَا وَشَارَكُوهُمْ فِي

تَعْظِيمِهَا يَا لَيْتَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ خُصُوصًا وَلَكِنَّكَ تَرَى بَعْضَ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ وَيُعِينُهُمْ عَلَيْهِ وَيَعْجِبُهُ مِنْهُمْ وَيُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ بِتَوْسِيعَةِ النِّفْقَةِ وَالْكِسْوَةِ عَلَى زَعْمِهِ بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ يَهَادُونَ

بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَوَاسِمِهِمْ وَيُرْسِلُونَ إِلَيْهِمْ مَا يَحْتَاجُونَهُ لِمَوَاسِمِهِمْ فَيَسْتَعِينُونَ بِذَلِكَ عَلَى زِيَادَةِ كُفْرِهِمْ وَيُرْسِلُ بَعْضُهُمُ الْخِرْفَانَ وَبَعْضُهُمُ الْبَطِيخَ الْأَخْضَرَ وَبَعْضُهُمُ الْبَلْحَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِي وَقْتِهِمْ وَقَدْ يَجْمَعُ ذَلِكَ أَكْثَرُهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ... وَمِنْ مُخْتَصِرِ الْوَاضِحَةِ سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الرُّكُوبِ فِي السُّفُنِ الَّتِي يَرْكَبُ فِيهَا النَّصَارَى لِأَعْيَادِهِمْ فَكَرَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ نُزُولِ السُّخْطِ عَلَيْهِمْ لِكُفْرِهِمُ الَّذِي اجْتَمَعُوا لَهُ. قَالَ وَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى النَّصْرَانِيِّ فِي عِيدِهِ مُكَافَأَةً لَهُ. وَرَأَاهُ مِنْ تَعْظِيمِ عِيدِهِ وَعَوْنًا لَهُ عَلَى مَصْلَحَةِ كُفْرِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبِيعُوا لِلنَّصَارَى شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ عِيدِهِمْ لَا لَحْمًا وَلَا إِدَامًا وَلَا ثَوْبًا وَلَا يُعَارُونَ دَابَّةً وَلَا يُعَاثُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ التَّعْظِيمِ لِشِرْكِهِمْ وَعَوْنِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَيَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَنْتَهَى.

وَيَمْنَعُ التَّشْبُهَ بِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وَمَعْنَى ذَلِكَ تَنْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ مُوَافَقَةِ الْكُفَّارِ فِي كُلِّ مَا اخْتَصُّوا بِهِ. وَقَدْ كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَكْرَهُ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِمْ حَتَّى قَالَتْ الْيَهُودُ إِنَّ مُحَمَّدًا يُرِيدُ أَنْ لَا يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ.

وَقَدْ جَمَعَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ التَّشْبِهِ بِهِمْ فِيمَا ذَكَرَ وَالْإِعَانَةَ لَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ فَيَزِدُّونَ بِهِ طُغْيَانًا إِذْ أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْمُسْلِمِينَ يُوَافِقُونَهُمْ أَوْ يُسَاعِدُونَهُمْ، أَوْ هُمَا مَعًا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِعِبْطَتِهِمْ بِدِينِهِمْ وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ وَكَثُرَ هَذَا بَيْنَهُمْ. أَعْنِي الْمُهَادَاةَ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَيُهَادُونَ بِبَعْضِ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي مَوَاسِمِهِمْ لِبَعْضِ مَنْ لَهُ رِيَاسَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْبَلُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَيَشْكُرُونَهُمْ وَيُكَافِئُونَهُمْ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَعْتَبِطُونَ بِدِينِهِمْ وَيُسْرُونَ عِنْدَ قَبُولِ الْمُسْلِمِ ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ صُورٍ وَزَخَارِفٍ فَيَظُنُّونَ أَنَّ أَرْبَابَ الرِّيَاسَةِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْمُشَارُ إِلَيْهِمْ فِي الدِّينِ وَتَعَدَّى هَذَا السُّمُّ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَسَرَى فِيهِمْ فَعَظَّمُوا مَوَاسِمَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتَكَلَّفُوا فِيهَا النِّفَقَةَ.

وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّفَقَةِ فَيُكَلِّفُهُ أَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَدَايِنَ لِفِعْلِهِ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَفْعَلُ إِلَّا ضَحِيَّةً لِحَظِّهِ وَجَهْلٍ أَهْلِهِ بِفَضِيلَتِهَا، أَوْ قِلَّةِ مَا بِيَدِهِ فَلَا يَتَكَلَّفُ هُوَ وَلَا هُمْ يُكَلِّفُونَهُ ذَلِكَ.

مَعَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالُوا يَتَدَايِنُ لِلضَّحِيَّةِ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ بَاعَ أَحَدَهُمَا وَأَخَذَ بِهِ الْأُضْحِيَّةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضْطَّرًّا إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ لِتَأْكِيدِ أَمْرِهَا فِي الشَّرْعِ. فَأَوَّلُ مَا أَحْدَثُوهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا طَعَامًا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ فَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي فِعْلِ التَّيْرُوزِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ مِنْهُمْ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لَوْقُوعِ التَّشْوِيشِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الزَّلَّابِيَّةِ وَالْهَرِيسَةِ وَغَيْرِهِمَا كُلِّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بِالصَّانِعِ بَيْتُ عِنْدَهُ فَيَقْلِبُهَا لَيْلًا حَتَّى لَا تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا وَهِيَ مُتَيْسَّرَةٌ فَيُرْسِلُونَ مِنْهَا لِمَنْ يَخْتَارُونَ وَيَجْمَعُونَ الْأَقَارِبَ وَالْأَصْحَابَ وَغَيْرَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ عِيدٌ بَيْنَهُمْ.

ثُمَّ يَأْكُلُونَ فِيهِ الْبَطِيخَ وَالْأَخْضَرَ وَالْخَوْخَ وَالْبَلْحَ إِذَا وَجَدُوهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُلْزِمُهُ النِّسَاءُ لِلزَّوْجَاهِنَّ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ فَرَضٌ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّهِنَّ اكْتَسَبْنَ ذَلِكَ مِنْ

مُجَاوِرَةَ الْقِبْطِ وَمُخَالَطَتَهُنَّ بِهِمْ فَأَنْسَنَ بَعَوَائِدِهِمُ الرَّدِيئَةَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَفْعَالًا قَبِيحَةً مُسْتَهْجَنَةً شَرَعًا وَطَبْعًا... وَكَانَتْ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي عَامَّةِ النَّاسِ بَلٌ سَرَى ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ فَتَرَى الْمَدَارِسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا تُؤَخَذُ فِيهَا الدُّرُوسُ أَلْبَتَّةَ.

وَلَا يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ بَلْ تَجِدُ بَعْضَ الْمَدَارِسِ مُعَلَّقَةً فَيَلْعَبُونَ فِيهَا حَتَّى لَوْ جَاءَهُمُ الْمُدْرَسُ، أَوْ غَيْرُهُ وَتَبَّوْا عَلَيْهِ وَأَسَاءُوا الْأَدَبَ فِي حَقِّهِ... فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى الْخِصَالِ الْفِرْعَوْنِيَّةِ لَا يُنْتَجُ مِنْهَا إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْقَبَائِحِ. ثُمَّ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مَفْسَدَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَأْبَاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُسْلِمُونَ إِحْدَاهُمَا شَرْبُ الْخَمْرِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِلنَّصَارَى لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ وَبَعْضُهُمْ يَفْعَلُهُ جَهَارًا وَتَعَدَّى ذَلِكَ لِبَعْضِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَبَعْضُهُمْ لَا يَسْتَحْيُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ. الثَّانِيَةُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ يَلْعَبْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ مُخْتَلِطِينَ نِسَاءً وَرِجَالًا وَشُبَّانًا وَبَنَاتٍ أَبْكَارًا وَيَبُلُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَإِذَا ابْتَلَّ ثَوْبُ أَحَدِهِمْ بَقِيَ بَدَنُهُ مُتَّصِفًا يَحْكِي النَّاطِرُ أَكْثَرَهُ فَيَقَعُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى وَلَا يُعَدُّ مِنَ الْقَبَائِحِ الرَّدِيئَةِ.

وَهَذَا وَمَا شَاكَلَهُ أَعْظَمُ فَسَادًا وَفِتْنَةً مِمَّا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَوْلِدِ مِمَّا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْمَوْلِدِ يَخْتَلِطُونَ لَكِنْ بِثِيَابِهِمْ مُسْتَتْرِينَ بِخِلَافِ فِعْلِهِمْ فِي يَوْمِ التَّيْرُوزِ فَإِنَّهُمْ فِيهِ مُنْهَتِكُونَ؛ لِأَنَّهُمْ نَزَعُوا فِيهِ ثِيَابَهُمْ وَخَلَعُوا فِيهِ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ عَنْهُمْ... فَمَا أَقْبَحَ هَذَا وَأَشْنَعُهُ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ الْإِسْلَامَ وَيَدِينُ بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ فَمَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَبْكْ عَلَى غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ وَغُرْبَةِ أَهْلِهِ وَدُثُورِ أَكْثَرِ مَعَالِمِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ بَعْضٍ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ أَوْ الدِّينِ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْعَالِبِ إِلَّا كَمَا قَالَ الْإِمَامُ رَزِينٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءٌ وَضِعَتْ عَلَى غَيْرِ مُسَمِّيَاتٍ. فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ".

وقال أبو الوليد ابن رشد (الجد) في "البيان والتحصيل" (ج3 ص276): "وسئل مالك عن بيع الجزرة من النصراني وهو يعلم أنه يريد لها لذبح أعيادهم في كنائسهم، فكره ذلك، فقيل له: أيكرون الدواب والسفن إلى أعيادهم، قال: يجتنبه أحب إلي.

وسئل ابن القاسم عن الكراء منهم، فقال: ما أعلم حراما وتركه أحب إلي. قال محمد بن رشد: وهذا كما قالوا إن ذلك مكروه وليس بحرام لأن الشرع أباح البيع والاشتراء منهم والتجارة معهم وإقرارهم ذمة للمسلمين على ما يتشرعون به في دينهم من الإقامة لأعيادهم، إلا أنه يكره للمسلم أن يكون عوناً لهم على ذلك، فرأى مالك هذا على هذه الرواية من العون لهم على أعيادهم فكرهه. وقد روي عنه إجارة ذلك، وهو على القول بأنهم غير مخاطبين بالشرائع أو لا يكون قد أعانهم على معصية إلا على القول بأنهم مخاطبون بالشرائع، وقع اختلاف قوله في ذلك في سماع سحنون من كتاب السلطان، فإن وقع البيع والكراء منهم على هذا مضى ولم يفسخ، وإن كان ازداد في ثمن الجزرة أو كراء الدابة بسبب أعيادهم شيئاً على القيمة أرى أن يتصدق بالزائد على القول بأن ذلك مكروه استحباباً، والله أعلم".

وقال الشيخ عليش (المالكي) في "فتح العلي المالكي" (ج2 ص348): "وَسُئِلَ عَزُّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (الشافعي) عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ لِدِمِّي فِي عِيدِهِ عِيدٌ مُبَارَكٌ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) إِنَّ قَالَهُ الْمُسْلِمُ لِدِمِّي عَلَى وَجْهِ قَصْدٍ تَعْظِيمِ دِينِهِمْ وَعِيدِهِمْ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ فَلَا يُكْفَرُ بِمَا قَالَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَهـ
نَقَلَهُ الْحَطَّابُ".

ثالثا المذهب الشافعي:

قال محمد بن سلامة القليوبي (الشافعي) في حاشيته على "شرح المحلي لمنهاج النووي" (ج 4 ص 206-207): "فَرَعٌ: يُعَزَّرُ مَنْ وَافَقَ الْكُفَّارَ فِي أَعْيَادِهِمْ وَمَنْ يُمَسِّكُ الْحَيَّاتِ، وَمَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، وَمَنْ يَقُولُ لِذِمِّي يَا حَاجُّ، وَمَنْ سَمَّى زَائِرَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ حَاجًّا". وكذا ذكره ابن قاسم العبادي في حاشيته على "تحفة المحتاج" (ج 9 ص 180-181).

وقال البَجَيْرَمِيُّ (الشافعي) في "حاشيته على شرح الخطيب" (ج 4 ص 179): "قَوْلُهُ: (مَنْ وَافَقَ الْكُفَّارَ فِي أَعْيَادِهِمْ) بَأَنْ يَفْعَلَ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي يَوْمِ عِيدِهِمْ وَهَذَا حَرَامٌ".

رابعا المذهب الحنبلي:

قال الإمام ابن القيم: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثما عند الله، وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه.

وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنا عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه..... إلخ". انظر: "أحكام أهل الذمة" (1/161) (فصل في تهنئة أهل الذمة)؛ لابن القيم رحمه الله.

وقال برهان الدين بن مفلح في "المبدع" (ج 6 ص 240-242): "وَيَحْرُمُ شُهُودُ عِيدِ لِيَهُودٍ أَوْ نَصَارَى، نَقَلَهُ مُهْنًا، وَكَرِهَهُ الْخَلَالُ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْمَنْعِ أَنْ يَفْعَلَ كَفَعْلِهِمْ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، لَا الْبَيْعُ لَهُمْ فِيهَا، نَقَلَهُ مُهْنًا، وَحَرَمَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ".

الدِّينِ، وَخَرَجَهُ عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ فِي حَمَلِ التَّجَارَةِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَإِنْ مِثْلَهُ مُهَادَاتُهُمْ لِعِيدِهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

وقال منصور بن يونس البهوتي (الحنبلي) في "شرح منتهى الإرادات" (ج1 ص664): " (وَ) تَحْرُمُ (تَهْنِئَتُهُمْ وَتَعْرِيزَتُهُمْ وَعِيَادَتُهُمْ وَشَهَادَةُ أَعْيَادِهِمْ)".

وقال البهوتي أيضا في "كشف القناع" (ج3 ص131): " (وَقَالَ) الشَّيْخُ (وَيَحْرُمُ شُهُودُ عِيدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ (وَبَيْعُهُ لَهُمْ فِيهِ). وَفِي الْمُنْتَهَى: لَا بَيْعَنَا لَهُمْ فِيهِ (وَمُهَادَاتُهُمْ لِعِيدِهِمْ) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ فَيُشَبِّهُ بِدَاءَتِهِمْ بِالسَّلَامِ".

وقال الرحيباني (الحنبلي) في "مطالب أولي النهى" (ج2 ص608-609): " (وَ) لَا يَحْرُمُ (بَيْعَنَا لَهُمْ)، أَيْ: لِأَهْلِ الذِّمَّةِ (فِيهَا)، أَيْ: أَعْيَادِهِمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَعْظِيمٌ لَهُمْ، وَفِي (الْإِقْنَاعِ): يَحْرُمُ، وَكَانَ عَلَى الْمُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ خِلَافًا لَهُ".

ولذلك لا ينبغي قبول الهدايا أو دفعها للغير بتلك المناسبة؛ فقد نص أهل العلم على كراهة قبول الهدية من الكفار إذا كانت بالمناسبات التي يعظمونها.

وهذه نبذ من بعض الفتاوى المعاصرة فيما ذكرناه:

من الفتوى رقم (18412) للجنة الدائمة بالسعودية.

س 1: نعلم أن الذي يسمونه (النايروز) يحتفلون به كل سنة لا يجوز، وهو من

أعياد المجوس. سؤال: هل يجوز أكل الأطعمة التي تقدم فيه بعده بأيام؟

ج 1: أولا: لا يحل للمسلم أن يقيم شيئا من شعائر الكفر والشرك، ومن ذلك

المناسبات الدينية كالأعياد وغيرها.

ثانيا: ما أعد من الطعام للأعياد والاحتفالات الشركية والبدعية لا يجوز الأكل

منه؛ لما في ذلك من المشاركة والرضا بما عليه أولئك، والواجب على المسلم أن

يحذر ويحتاط لدينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو..... عضو..... عضو.... نائب الرئيس..... الرئيس

بكر أبو زيد... صالح الفوزان... عبد الله بن غديان... عبد العزيز آل الشيخ...
عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ومن الفتوى رقم (18612) للجنة الدائمة بالسعودية.

س 17: هل يحل تناول الطعام يوم عيد الكفرة في مطعم معتادين أصلا على

ارتياده. علما بأنهم يوم عيدهم ذاك يصنعون طعاما خاصا بالمناسبة؟

ج 17: إذا كان تناول هذا الطعام مشاركة للكفار في عيدهم فلا يجوز، وإن لم

يكن كذلك بأن حصل اتفاقا فيجوز إذا كان من طعام أهل الكتاب، ما لم يكن

فيه محرم كالخنزير مثلا، وأما إن كان من طعام غير أهل الكتاب فلا يجوز أكل

شيء من لحومهم التي ذبحوها؛ لأن الله سبحانه لم ييح من طعام الكفار إلا طعام

أهل الكتاب، والمقصود به اللحوم التي يتولون ذكاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ومن الفتوى رقم (18476) للجنة الدائمة بالسعودية.

س 2: هل يجوز تبادل التهاني بين المسيحيين والمسلمين عند كل المناسبات فيما

بينهم؟

ج 2: لا تجوز تهنئة النصراني ولا غيره من الكفار في أعيادهم ومناسباتهم الدينية،

لأن في ذلك إقرارا لهم على الباطل، ومشاركة لهم في الإثم، والله تعالى يقول:

{وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (1)، إلا إذا كان ذلك لمصلحة راجحة

يقتضيها الشرع المطهر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
س 3: هل يجوز اشتراك المسلمين في حفلات ومناسبات المسيحيين بعد حصول
الدعوة والعكس؟

ج 3: لا تجوز مشاركة الكفار في أعيادهم وحفلاتهم الدينية، لقوله تعالى في
وصف عباد الرحمن: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} وقد جاء تفسير الزور: بأنه
أعياد الكفار، وشهودها، حضورها أو مشاركتهم فيها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
ومن الفتوى رقم (19991) للجنة الدائمة بالسعودية.

س: أسأتدنا جميعهم من الهندوس، ونصادف لهم أعيادا ومناسبات دينية كثيرة،
ويقوم جميع الطلبة بتحتيتهم والتبريك بهذه المناسبة، ونجد إخراجا عندما لا
نحييهم. فماذا نفع هل نعمل التحية أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: لا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار كالهندوس وغيرهم في أعيادهم
ومناسباتهم، أو إظهار الفرحة والرضا بها، وتقديم التحية والتبريك لهم بمناسبة
ذلك؛ لما في ذلك من مشابهاة أعداء الله في أعمالهم المحرمة المخالفة لدين الإسلام،
ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وإدخال السرور عليهم والتودد لهم
وتكثير عددهم ورفع شأنهم، قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَكَلَّا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}، وضح عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه الإمام أحمد في (مسنده)
وأبو داود في (سننه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ومن الفتوى رقم (20795) للجنة الدائمة بالسعودية.

س 1: هل يجوز تهنئة غير المسلمين بالسنة الميلادية الجديدة، والسنة الهجرية الجديدة، ومولد النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج 1: لا تجوز التهنة بهذه المناسبات؛ لأن الاحتفاء بها غير مشروع. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

وقال الشيخ عطيه صقر (صقر الفتوى) في فتوى بعنوان (شم النسيم) في مايو 1997 م في الجواب عن سؤال نصه: "يحتفل المصريون بيوم شم النسيم، فما هو أصل هذا الاحتفال، وما رأى الدين فيه؟".

فأجاب في كلام طويل بعد أن ذكر أصل يوم شم النسيم (وهو من الأعياد ذات الصبغة الدينية): "... لا شك أن التمتع بمباهج الحياة من أكل وشرب وتتره أمر مباح ما دام في الإطار المشروع، الذي لا ترتكب فيه معصية ولا تنتهك حرمة ولا ينبعث من عقيدة فاسدة. قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} (المائدة: 87)، وقال {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} (الأعراف: 32). لكن هل للترزين والتمتع بالطيبات يوم معين أو موسم خاص لا يجوز في غيره، وهل لا يتحقق ذلك إلا بنوع معين من المأكولات والمشروبات، أو بظواهر خاصة؟ هذا ما نحب أن نلفت الأنظار إليه. إن الإسلام يريد من المسلم أن يكون في تصرفه على وعى صحيح وبعده نظر، لا يندفع مع التيار فيسير حيث يسير ويميل حيث يميل، بل لا بد أن تكون له شخصية مستقلة فاهمة، حريصة على الخير بعيدة عن الشر والانزلاق إليه، وعن التقليد الأعمى، لا ينبغي أن يكون كما قال الحديث "

إمعة " يقول: إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أسأت، ولكن يجب أن يوطن نفسه على أن يحسن إن أحسنوا، وألا يسيء إن أساءوا، وذلك حفاظاً على كرامته واستقلال شخصيته، غير مبال بما يوجه إليه من نقد أو استهزاء، والنبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن التقليد الذي من هذا النوع فقال: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) رواه البخارى (3456) ومسلم (2669).

فلماذا نحرص على شم النسيم في هذا اليوم بعينه والنسيم موجود في كل يوم؟ إنه لا يعدو أن يكون يوماً عادياً من أيام الله حكمه كحكم سائرهما، بل إن فيه شائبة تحمل على اليقظة والتبصر والحذر، وهى ارتباطه بعقائد لا يقرها الدين، حيث كان الزعم أن المسيح قام من قبره وشم نسيم الحياة بعد الموت.

ولماذا نحرص على طعام بعينه في هذا اليوم، وقد رأينا ارتباطه بخرافات أو عقائد غير صحيحة، مع أن الحلال كثير وهو موجود في كل وقت، وقد يكون في هذا اليوم أردأ منه في غيره أو أغلى ثمناً.

إن هذا الحرص يبرر لنا أن ننصح بعدم المشاركة في الاحتفال به مع مراعاة أن المجاملة على حساب الدين والخلق والكرامة ممنوعة لا يقرها دين ولا عقل سليم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكَّله الله إلى الناس) رواه الترمذى (2414) ورواه بمعناه ابن حبان في صحيحه (276).

الفرق بين السلام عليهم ومشاركتهم في أعيادهم:

وأما عن الفرق بين مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية وبين السلام عليهم فهو فرق شاسع جداً، ويدل على ذلك أن العلماء اتفقوا إجمالاً على عدم جواز تهنئة الكفار ومشاركتهم في تلك الأعياد، بينما اختلفوا في حكم ابتداء الكفار بلفظ

السلام عليكم، بل وبمجرد التحية، كقوله: صباح الخير أو مساء الخير لم يك عليه حرج، فأكثر العلماء على منع الابتداء بالسلام، دون مطلق التحية، واستدلوا بحديث: "لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام". رواه مسلم (2167).

وذهب بعضهم إلى جوازه مطلقا، كما قيد بعضهم الجواز بقصد التأليف، وقد ذكر ابن أبي شيبة في المصنف (في أهل الذمة يُبدؤون بالسلام) أن ابن عباس وإبراهيم قد كتبا في رسائلهما (25748، 25749).

وقد سئل الأوزاعي عن مسلم مر بكافر فسلم عليه؟ فقال: "إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك".

وعن أبي أمامة: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ، وَلَا يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، إِلَّا بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ» (المصنف: 25751).

وعن ابن عجلان: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَفَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ: «كَانُوا يَبْدُءُونَ أَهْلَ الشِّرْكِ بِالسَّلَامِ» (المصنف: 25752).

قال ابن حجر في "فتح الباري" (11 / 39، 40): «وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ صَرِيحًا فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: (لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ)، وَلِلْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَالتَّسَائِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ وَهُوَ بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْغِفَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ فَلَا تَبْدُءُوهُمْ بِالسَّلَامِ).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ، فَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَنِي عَيْنَةَ قَالَ: (يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْكَافِرِ بِالسَّلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ

فِي الدِّينِ)، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ: [سَلَامٌ عَلَيْكَ]، وَأَخْرَجَ بَنُو أَبِي شَيْبَةَ (25750) مِنْ طَرِيقِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: (أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

عَنْ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: نُرَدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا نَبْدُوهُمْ، قَالَ عَوْنٌ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَرَى بَأْسًا أَنْ نَبْدَاهُمْ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ]، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ: (إِنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا هَذَا رَأْيُ أَبِي أُمَامَةَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَائِهِمْ أَوْلَى)، وَأَجَابَ عِيَاضٌ عَنِ الْآيَةِ وَكَذَا عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِيهِ: بَأَنَّ الْقَصْدَ بِذَلِكَ الْمَتَارَكَةَ وَالْمُبَاعَدَةَ، وَكَيْسَ الْقَصْدُ فِيهِمَا التَّحِيَّةَ.

وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ السَّلَفِ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: [وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ] نُسَخَتْ بِآيَةِ الْقِتَالِ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: (لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ حَدِيثِ أُسَامَةَ فِي سَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكُفَّارِ حَيْثُ كَانُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَامٌّ، وَحَدِيثُ أُسَامَةَ خَاصٌّ، فَيَخْتَصُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا إِذَا كَانَ الْإِبْتِدَاءُ لِغَيْرِ سَبَبٍ وَلَا حَاجَةٍ، مِنْ حَقِّ صُحْبَةٍ أَوْ مُجَاوَرَةٍ أَوْ مُكَافَأَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ).

وَالْمُرَادُ مَنَعُ ابْتِدَائِهِمْ بِالسَّلَامِ الْمَشْرُوعِ فَأَمَّا لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي خُرُوجَهُمْ عَنْهُ كَمَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ جَائِزٌ، كَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ وَغَيْرِهِ: (سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى)، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ: السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى)، وَأَخْرَجَ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: مِثْلُهُ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مَالِكٍ: (إِذَا سَلَّمْتَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَيَحْسِبُونَ أَنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ صَرَفْتَ السَّلَامَ عَنْهُمْ)".

ثم قال ابن حجر (11 / 40): "قال القرطبي في قوله: (وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أُضْيِقِهِ) مَعْنَاهُ لَا تَنْحَوُوا لَهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الضَّيِّقِ إِكْرَامًا لَهُمْ وَاحْتِرَامًا وَعَلَىٰ هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُنَاسِبَةً لِلْجُمْلَةِ الْأُولَىٰ فِي الْمَعْنَىٰ وَلَيْسَ الْمَعْنَىٰ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَالْجُثُوهُمْ إِلَىٰ حَرْفِهِ حَتَّىٰ يَضِيقَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ أَذَىٰ لَهُمْ وَقَدْ نُهِينَا عَنْ أَذَاهُمْ بِغَيْرِ سَبَبٍ".

ومن نصوص المذاهب الفقهية في هذا:

قال من لا يخسر (الحنفي) في "درر الحكام شرح غرر الأحكام" (ج1 ص319):
"وَلَا بَأْسَ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَىٰ الذَّمِّيِّ وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ قَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ وَلَا يَبْدُوهُ بِالسَّلَامِ لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمَهُ وَتَكْرِيمَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ".

قال النووي (الشافعي) في "الأذكار" (ص 253): "وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتدائهم بالسلام، وقال آخرون: ليس هو بجرام، بل هو مكروه، فإن سلموا هم على مسلم قال في الرد: وعليكم، ولا يزيد على هذا.

وحكى أقضى القضاة الماورديّ وجهاً لبعض أصحابنا، أنه يجوز ابتدائهم بالسلام، لكن يقتصر المسلم على قوله: السلام عليك، ولا يذكره بلفظ الجمع.

وحكى الماورديّ وجهاً أنه يقول في الردّ عليهم إذا ابتدؤوا: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله، وهذان الوجهان شاذان ومردودان.

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسّلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطّروا إلى أضيّقه).

وروي في صحيح البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ).

ورويها في صحيح البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ) وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا، والله أعلم.

وقال النووي في "المجموع" (4 / 604 وما بعدها): "لَا يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَى الْكُفَّارِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَحَكَى الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْحَاوِي فِيهِ وَجْهَيْنِ (أَحَدُهُمَا) هَذَا.

(وَالثَّانِي) يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ لَكِنْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَلَا يَقُلْ عَلَيْكُمْ وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ.

وَإِذَا سَلَّمَ الذَّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ قَالَ فِي الرَّدِّ: (وَعَلَيْكُمْ) وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، حَكَى صَاحِبُ الْحَاوِي وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ يَقُولُ: (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ) وَلَكِنْ لَا يَقُولُ: (وَرَحْمَةُ اللَّهِ) وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ، وَدَلِيلُ الْمَذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2167)، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6258) وَمُسْلِمٌ (2163)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6257)."

وقال الشيخ زكريا الأنصاري (الشافعي) في "أسنى المطالب" (ج4 ص184):
 "(وَيَحْرَمُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ) الشَّخْصُ (ذِمِّيًّا) لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ.

(فَإِنْ بَانَ) مَنْ سَلَّمَ هُوَ عَلَيْهِ (ذِمِّيًّا فَلْيَقُلْ لَهُ اسْتَرْجَعْتَ سَلَامِي) تَحْقِيرًا لَهُ كَذَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ وَالَّذِي فِي الرَّافِعِيِّ وَالْأَذْكَارِ وَغَيْرِهِمَا فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرِدَّ سَلَامَهُ بَأَنَّ يَقُولَ: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي قَالَ فِي الْأَذْكَارِ وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوحِشَهُ وَيُظْهِرَ لَهُ أَنَّ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أُلْفَةٌ وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَتَبِعَهُ وَقَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي انْتَهَى وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الصَّيِّغَتَيْنِ كَافِيَةٌ".

وقال ابن قدامة (الحنبلي) في "المغني" (ج 9 ص 363): "وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّا غَادُونَ غَدًا، فَلَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ) (سنن أبي داود: الأدب (5206) مسند أحمد: (2 / 9)). أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: (نُهِينَا، أَوْ أَمْرُنَا أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى وَعَلَيْكُمْ) (مسند أحمد: (3 / 113)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَكَرُّهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلذَّمِّيِّ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أَوْ كَيْفَ حَالُكَ؟ أَوْ كَيْفَ أَنْتَ؟ أَوْ نَحْوَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ مِنَ السَّلَامِ... وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ إِنَّهُ كَافِرٌ، فَقَالَ: رُدَّ عَلَيَّ مَا سَلَّمْتَ عَلَيْكَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَكْثَرَ لِلْحَزِيَّةِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ نُعَامِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَنَأْتِيهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَعِنْدَهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ، أَسَلَّمُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنْوِي السَّلَامَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَسُئِلَ عَنْ مُصَافِحَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ، فَكَرِهَهُ".

وقال محمد بن مفلح (الحنبلي) في "الفروع" (ج 6 ص 271-272): "وَتُحْرَمُ الْبُدَاءَةُ بِالسَّلَامِ، وَفِي الْحَاجَةِ احْتِمَالٌ، نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِيمَنْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ: لَا يُعْجِبُنِي، وَمِثْلُهُ: كَيْفَ أَنْتَ أَوْ أَصْبَحْتَ أَوْ حَالُكَ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَوَّزَهُ شَيْخُنَا، وَيَتَوَجَّهُ بِالنِّيَّةِ، كَمَا قَالَ لَهُ: الْحَرْبِيُّ تَقُولُ أَكْرَمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَعْنِي بِالسَّلَامِ، وَيَجُوزُ: هَذَاكَ اللَّهُ، زَادَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: وَأَطَالَ بَقَاءَكَ وَنَحْوَهُ.

وَأِنْ سَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ ذَمِّيٌّ أُسْتُحِبَّ قَوْلُهُ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي.
وَأِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ لَزِمَ رُدُّ: عَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْكَ وَهَلْ الْأَوْلَى الْوَاوُ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ وَعِنْدَ
شَيْخِنَا يَرُدُّ تَحِيَّتَهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ: أَهْلًا أَهْلًا وَسَهْلًا".

وقال المرداوي في "تصحيح الفروع" (ج 6 ص 271-272): "قوله: وهل الواو أولى؟ فيه وجهان.

(أَحَدُهُمَا) الْإِثْنَانُ بِالْوَاوِ أَوْلَى؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ، قَالَ فِي
الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى وَتَبِعَهُ فِي الْأَدَابِ الْكُبْرَى: وَاخْتَارَ أَصْحَابُنَا بِالْوَاوِ، انْتَهَى، وَبِهِ
قَطَعَ فِي الْهَدَايَةِ وَالْمَذْهَبِ وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالْخُلَاصَةِ وَالْكَافِي
وَالْمُقْنِعِ وَالْهَادِي وَالْبُلْغَةَ وَالشَّرْحَ وَالنَّظْمَ وَشَرَحَ ابْنُ مُنَجَّى وَالرَّعَايَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ
وَنَهَايَةَ ابْنِ رَزِينِ وَالْوَجِيزِ وَمُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ وَمُنَوَّرِهِ وَإِدْرَاكِ الْعَايَةِ وَتَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ
وغيرِهِمْ، قَالَ فِي (بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ) وَ(أَحْكَامِ الذِّمَّةِ) لَهُ: وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُ الْوَاوِ، وَبِهِ
جَاءَتْ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ، وَذَكَرَهَا الثَّقَاتُ الْإِثْبَاتِ، انْتَهَى.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): الْأَوْلَى عَدَمُ الْوَاوِ، وَبِهِ قَطَعَ فِي الْإِرْشَادِ وَالْمُحَرَّرِ وَتَذْكَرَةَ ابْنِ
عَبْدُوسٍ وَغَيْرِهِمْ.

(قُلْتُ): وَتَوَجَّهَ التَّسْوِيَةُ، لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ عَنِ الْمَعْصُومِ صَحَّتْ بِهَذَا وَبِهَذَا".

وقال علاء الدين المرداوي (الحنبلي) في الإنصاف (ج 4 ص 233-234): "قوله (ولا تجوزُ بَدْءَهُمْ بِالسَّلَامِ) هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ: تَجُوزُ
لِلْحَاجَةِ. قَالَ فِي الْأَدَابِ: رَأَيْتَهُ بِخَطِّ الزَّرِيرَانِيِّ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا
يُعْجِبُنِي. فَعَلَى الْمَذْهَبِ: لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ ذَمِّيٌّ: أُسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ: رُدَّ
عَلَيَّ سَلَامِي.

فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: مِثْلُ بُدْءَاتِهِمْ بِالسَّلَامِ قَوْلُهُ لَهُمْ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ؟ وَكَيْفَ أَنْتَ؟ كَيْفَ حَالُكَ؟ نَصَّ عَلَيْهِ. وَجَوَّزَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَتَوَجَّهُ يَجُوزُ بِالنِّيَّةِ، كَمَا قَالَه الخِرَقِيُّ. يَقُولُ: أَكْرَمَكَ اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَعْنِي بِالإِسْلَامِ.

الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ قَوْلُهُ (هَذَاكَ اللهُ) زَادَ أَبُو المَعَالِي (وَأَطَالَ بَقَاءَكَ) وَنَحْوُهُ. قَوْلُهُ: (وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ قِيلَ لَهُ: وَعَلَيْكُمْ) يَعْنِي: أَنَّهُ بِالوَاوِ فِي (وَعَلَيْكُمْ) أَوْلَى، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الأَصْحَابِ. قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الكُبْرَى، وَالأَدَابِ الكُبْرَى: وَاخْتَارَ أَصْحَابُنَا بِالوَاوِ. قُلْتُ: جَزَمَ بِهِ فِي الهِدَايَةِ، وَالمُذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالمُسْتَوْعِبِ، وَالمُخْلَصَةِ، وَالهَادِي، وَالكَافِي، وَالبُلْغَةِ، وَالمُشْرَحِ، وَالنَّظْمِ، وَالمُوجِيزِ، وَالمُنَجِّ، وَالمُرْعَاتِيْنَ، وَالمُحَاوِيْنَ، وَنَهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ، وَمُنْتَخَبِ الأَدْمِيِّ، وَإِدْرَاكِ العَايَةِ، وَتَجْرِيدِ العِنَايَةِ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ القِيَمِ فِي بَدَائِعِ الفَوَائِدِ، وَأَحْكَامِ الذِّمَّةِ لَهُ: وَالمُصَوَّبُ إِثْبَاتُ الوَاوِ، وَبِهِ جَاءَتْ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ، وَذَكَرَهَا الثَّقَاتُ الأَثْبَاتُ. انْتَهَى.

وَقِيلَ الأَوْلَى: أَنْ يَقُولَ: (عَلَيْكُمْ) بِلا وَاوٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الإِرْشَادِ، وَالمُحَرَّرِ، وَتَذْكَرَةَ ابْنِ عَبْدُوسٍ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ.

فَإِذْ تَانِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا سَلَّمُوا عَلَى مُسْلِمٍ لَزِمَهُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ، قَالَه الأَصْحَابُ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَرُدُّ تَحِيَّتَهُ، وَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: (أَهْلًا وَسَهْلًا)، وَجَزَمَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِمِثْلِ مَا قَالَه الأَصْحَابُ.

الثَّانِيَةُ: كَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ مُصَافَحَتَهُمْ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ عَطَسَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ لَهُ: (يَهْدِيكُمْ اللهُ)، قَالَ: إِيشَ يُقَالُ لَهُ؟ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ. وَقَالَ القَاضِي: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِبَّهُ، كَمَا لَا يُسْتَحَبُّ بُدْءَاتُهُ بِالسَّلَامِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فِيهِ الرَّوَّائِتانِ، قَالَ: وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي: يُكْرَهُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَبْنِ عَقِيلٍ، وَإِنَّمَا بَقِيَ الاسْتِحْبَابُ. وَإِنْ شَمَّتْهُ كَافِرٌ أَجَابَهُ".

والخلاصة: أنه إن كانت هناك مصلحة كترغيبه في الإسلام أو دفع ضرره، فلا نرى بأساً من إلقاء السلام وكذا الرد عليه، وفي ألفاظ التحية الأخرى مندوحة للمسلم عن هذا الحرج.

اتباع جنائز غير المسلمين وزيارة قبورهم:

اختلف العلماء في تشييع جنازة غير المسلم، فقال بعضهم لا يجوز تشييع جنازة الكافر، وقيل يكره، إلا إذا كان قريباً فيجوز، وألحق بعضهم الزوجة والجار والمملوك والمولى بالقريب.

وفي "المدونة" (1 / 261): "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُغَسَّلُ الْمُسْلِمُ وَالِدَهُ إِذَا مَاتَ الْوَالِدُ كَافِرًا، وَلَا يَتَّبَعُهُ وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ فَيُؤَارِيهِ". وقال الخرشبي في شرح مختصر خليل (ج3 ص148-149): "وَلَا يُكْتُونُ وَلَا تُشَيِّعُ جَنَائِزُهُمْ؛ لِأَنَّ الْكُنْيَةَ تَعْظِيمٌ وَإِكْرَامٌ، وَكَذَلِكَ تُشَيِّعُ جَنَائِزَهُمْ؛ لِأَنَّهُ إِكْرَامٌ، وَلَوْ قَرِيبًا".

وقال الخطاب (المالكي) في "مواهب الجليل" (ج3 ص385-386): "وَفِي الإِرْشَادِ: وَلَا يُكْتُونُ وَلَا تُتَّبَعُ جَنَائِزُهُمْ قَالَ فِي الشَّرْحِ: التَّكْنِيَةُ تَعْظِيمٌ وَإِكْرَامٌ فَلِذَلِكَ لَا يُكْتُونُ وَهَلْ تَكْنِيَتُهُمْ بِفُلَانِ الدِّينِ كَذَلِكَ، أَوْ لَا؟ لَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ، وَالْأَشْبَهُ الْمَنْعُ وَتَشْيِيعُ الْجَنَائِزِ إِكْرَامٌ وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا، أَوْ أَبًا، أَوْ ابْنًا نَعَمْ، لُؤَارِثِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ انْتَهَى".

وقال شمس الدين الرملي في "نهاية المحتاج" (3 / 22، 23): "وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَائِزَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ، لَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: انطلق فواره.

ولا يبعد كما قاله الأذرعي إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب، ويلحق به أيضا المولى والجار كما في العيادة فيما يظهر، وأفهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب، وبه صرح الشاشي كابتداء السلام، لكن قضية إلحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط، وما نازع به الإسنوي في الاستدلال بخبر علي في مطلق القرابة، لوجوب ذلك على ولده علي كما كان يجب عليه مؤونته حال حياته يمكن رده بأن الإذن له على الإطلاق دليل الجواز؛ إذ كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته.

وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائز كما في المجموع لكن مع الكراهة، والأصل في جواز ذلك خبر «استأذنت ربي لأستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» وفي رواية «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

وإنما منع المسلم من اتباع جنازة الكافر، وإدخاله في قبره، لما فيه من التعظيم له، والتطهير، فأشبه الصلاة عليه، وهي محرمة بنص القرآن الكريم.

أما إذا لم يوجد من الكفار من يوارى الكافر فيشرع للمسلم حينئذ أن يواريه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمر عليا بن أبي طالب أن يوارى أباه". أخرجه أبو داود في مسنده (122) والنسائي (190) وأحمد (759).

وقال البهوتي في "الروض المربع" مع "حاشية بن قاسم" (3 / 34، 35): "ويحرم أن يغسل مسلم كافراً وأن يحمله، أو يكفنه، أو يتبع جنازته، كالصلاة عليه. لقوله تعالى { لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ } (أو يدفنه) للآية (بل يوارى) وجوباً (لعدم) من يواريه لإلقاء قتلى بدر في القليب".

أما التعزية، والتهنئة في غير الأعياد، وعبادة المريض من غير المسلمين، ففيها خلاف أيضا:

وسندع المجال هنا لنصوص الفقهاء التي سيتبين منها مدى هذا الخلاف في المسائل المذكورة.

أولا المذهب الحنفي:

قال الكاساني (الحنفي) في بدائع الصنائع (ج 5 ص 127-128): "وَلَا بَأْسَ بِعِبَادَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِمَا رُوِيَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ يَهُودِيًّا فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ أَجِبْ مُحَمَّدًا فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَ بِي نَسَمَةً مِنَ النَّارِ) (المستدرک علی الصحیحین للحاکم: کتاب الجنائز (1382) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الطب (7458)) وَلَآنَ عِبَادَةَ الْجَارِ قِضَاءُ حَقِّ الْجَوَارِ وَأَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَالْجَارِ الْجُنُبِ} (النساء: 36) مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ مَعَ مَا فِي الْعِبَادَةِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِيمَانِ رَجَاءَ الْإِيمَانِ فَكَيْفَ يَكُونُ مَكْرُوهًا؟".

وقال الحموي (الحنفي) في "غمز عيون البصائر" (ج 3 ص 401-402): "قَوْلُهُ: وَلَا تُكْرَهُ عِبَادَةُ جَارِهِ الذَّمِّيِّ. أَقُولُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ عَنِ الْإِمَامِ لَا بَأْسَ بِعِبَادَةِ النَّصْرَانِيِّ وَفِي الْعَتَابِيِّ: وَأَمَّا عِبَادَةُ الْمَجُوسِيِّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجُوزُ وَاخْتَلَفُوا فِي عِبَادَةِ الْفَاسِقِ أَيْضًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَفِي النَّوَادِرِ: لَهُ جَارٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ مَاتَ ابْنُهُ يَقُولُ لَهُ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ خَيْرًا مِنْهُ (انتهى). وَيُعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ تَقْيِيدَ الْمُصَنِّفِ بِالْجَارِ اتِّفَاقِيٌّ لَا احْتِرَازِيٌّ".

وقال الزيلعي في تبين الحقائق (ج 6 ص 30-31): "ولأنَّ العِيَادَةَ نَوْعٌ مِنَ البرِّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ } (المتحنة: 8)".

وقال ابن عابدين في "رد المحتار" مع "الدر المختار" (ج 6 ص 388): "قَوْلُهُ وَجَازَ عِيَادَتُهُ) أَيَّ عِيَادَةَ مُسْلِمٍ ذِمِّيًّا نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا، لِأَنَّهُ نَوْعٌ بَرٌّ فِي حَقِّهِمْ وَمَا نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَصَحَّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (عَادَ يَهُودِيًّا مَرَضَ بِجَوَارِهِ) (صحيح البخاري: المرضى (5333)) هِدَايَةٌ.

(قَوْلُهُ وَفِي عِيَادَةِ الْمَجُوسِيِّ قَوْلَانِ) قَالَ فِي الْعِنَايَةِ: فِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِهِ، لِأَنََّّهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُمْ أَبْعَدُ عَنْ الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تُبَاحُ ذَبْحَةُ الْمَجُوسِ وَنَكَاحُهُمْ أ هـ.

قُلْتُ: وَظَاهِرُ الْمَتْنِ كَأَلْمَلْتَقَى وَغَيْرِهِ اخْتِيَارُ الْأَوَّلِ لِإِرْجَاعِهِ الضَّمِيرَ فِي عِيَادَتِهِ إِلَى الذَّمِّيِّ وَلَمْ يَقُلْ عِيَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، كَمَا قَالَ الْقُدُورِيُّ وَفِي التَّوَادِرِ جَارٌ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ مَاتَ ابْنٌ لَهُ أَوْ قَرِيبٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعَزِّيَهُ، وَيَقُولَ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ خَيْرًا مِنْهُ، وَأَصْلَحَكَ وَكَانَ مَعْنَاهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ يَعْنِي رَزَقَكَ الْإِسْلَامَ وَرَزَقَكَ وَكَذَا مُسْلِمًا كِفَايَةٌ".

ثانيا المذهب المالكي:

لم أعر للمالكية على نص في ذلك، وإن كان مقتضى كلامهم في المنع من اتباع جنائزهم يدل على المنع هنا أيضا لا تحاد العلة، وهي الإكرام في كلِّ، والوارد في عيادة المريض عندهم إطلاق الجواز دون استثناء، قال في الشرح الصغير (4 / 763): "(وَنُدِبَ عِيَادَةُ الْمَرَضِيِّ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَصِحَّ» وَمَحَلُّ

النَّدْبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ لِأَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ حَيْثُ تَعَدَّدَ مَنْ يَقُومُ بِهِ وَإِلَّا تَعَيَّنَتْ. وَيُطَالَبُ بِهَا ابْتِدَاءً الْقَرِيبُ فَالصَّاحِبُ فَأَهْلُ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْجَمِيعُ عَصَوْا وَالْعَائِدُ يَكُونُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَإِنْ أَجْنَبِيَّةً بَدُونَ حَلْوَةٍ. (وَمِنْهُ): أَيُّ مِنْ أَفْرَادِ الْمَرِيضِ الَّذِي يُعَادُ (الْأَرْمَدُ) وَصَاحِبُ ضِرْسٍ وَدُمْلٍ عَلَى الرَّاجِحِ."

وقال المواق في "التاج والإكليل" (3 / 38): "قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْزِيَ الْمُسْلِمَ إِذَا هَلَكَ أَبُوهُ الْكَافِرُ. ابْنُ رُشْدٍ: لَيْسَ هَذَا بَيِّنٌ لِأَنَّ التَّعْزِيَةَ بِالْمَيِّتِ تَجْمَعُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا تَهْوِينُ الْمُصِيبَةِ عَلَى الْمُعْزَى وَتَسْلِيَتُهُ مِنْهَا، وَتَحْضِيضُهُ عَلَى التَّزَامِ الصَّبْرِ وَاحْتِسَابِ الْأَجْرِ وَالرِّضَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ. وَالثَّانِي الدُّعَاءُ بِأَنْ يُعَوِّضَهُ اللَّهُ مِنْ مُصَابِهِ بِبَيْلِ الثَّوَابِ وَيُحْسِنَ لَهُ الْعُقْبَى وَالْمَأَبَ. وَالثَّلَاثُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فَيُعْزَى الْمُسْلِمُ بِأَبِيهِ الْكَافِرِ لِلْحَضِّ عَلَى الرِّضَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَالدُّعَاءُ لَهُ، إِذْ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُؤْجَرَ الْمُسْلِمُ بِمَوْتِ أَبِيهِ الْكَافِرِ إِذَا سَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَضِيَ بِقَضَائِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْزِيَ جَارَهُ الْكَافِرَ بِمَوْتِ أَبِيهِ الْكَافِرِ لِذِمَامِ الْجَوَارِ."

قَالَ سَحْتُونَ: يَقُولُ لَهُ أَخْلَفَ اللَّهُ لَكَ الْمُصِيبَةَ فَالْمُسْلِمُ أَوْلَى بِالتَّعْزِيَةِ وَيُعْزَى الْحُرُّ بِالْعَبْدِ."

ثالثا المذهب الشافعي:

قال النووي في المجموع (ج 5 ص 100-104): "وَأَمَّا الذَّمُّ فَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ الشَّامِلِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ عِيَادَتُهُ فَقَالَ: يُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُسْتَظْهَرِيِّ قَوْلَ صَاحِبِ الشَّامِلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّ عِيَادَةَ الْكَافِرِ جَائِزَةٌ، وَالْقُرْبَةَ فِيهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى نَوْعِ حُرْمَةٍ يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ جَوَارٍ أَوْ قَرَابَةٍ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ الْمُسْتَظْهَرِيِّ مُتَعَيَّنٌ، وَقَدْ جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ."

وقال الجويني في "نهاية المطلب" (3 / 70): "ولا بأس بتعزية أهل الذمة، ولكن لا يدعى لميتهم الكافر، بل يقال: جبر الله مصيبتك وأهملك الصبر، وما أشبه ذلك".
وقال الغزالي في "الوسيط" (2 / 392): "يعزى الكافر بقريبه المسلم والدُّعاء للميت ويعزى المسلم بقريبه الكافر ويكون الدعاء للحي فيقول جبر الله مصيبتك وأهملك الصبر".

وقال النووي في "المجموع" (5 / 305): "وإن عزي مسلما بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وإن عزي كافرا بمسلم قال أحسن الله عزاك وغفر لميتك وإن عزي كافرا بكافر قال اخلف الله عليك ولا نقص عددك".

رابعا المذهب الحنبلي:

قال ابن مفلح في "الفروع" (ج 6 ص 270-271): "وتَحْرُمُ الْعِيَادَةُ وَالتَّهْنِئَةُ وَالتَّعْزِيَةُ لَهُمْ، كَالْتَصْدِيرِ وَالْقِيَامِ، وَكَمُبْتَدِعِ يَجِبُ هَجْرُهُ، وَعَنْهُ يَجُوزُ، وَعَنْهُ: لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، كَرَجَاءِ إِسْلَامِ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَمَعْنَاهُ اخْتِيَارُ الْآجِرِيِّ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: يُعَادُ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ".

نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ يَدْعُوهُ لِلْإِسْلَامِ فَنَعَمْ، وَيُدْعَى بِالْبَقَاءِ، وَكَثْرَةَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، زَادَ جَمَاعَةٌ قَاصِدًا كَثْرَةَ الْحَزِيَّةِ".

وقال المرادوي في "الإنصاف" (ج 4 ص 234-235): "قَوْلُهُ (وَفِي تَهْنِئَتِهِمْ وَتَعْزِيَتِهِمْ وَعِيَادَتِهِمْ: رَوَاتَانِ) وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْهَدَايَةِ، وَالْمُذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالْكَافِي، وَالْمُعْنِي، وَالشَّرْحِ، وَالْمُحَرَّرِ، وَالتَّنْظِيمِ، وَشَرَحَ ابْنُ مَنْجَاً".

إِحْدَاهُمَا: يَحْرُمُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ، وَحَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ".

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَحْرُمُ، فَيُكْرَهُ، وَقَدَّمَهُ فِي الرَّعَايَةِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، فِي بَابِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يَذْكُرْ رِوَايَةَ التَّحْرِيمِ. وَذَكَرَ فِي الرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ رِوَايَةً بَعْدَ الْكَرَاهَةِ. فَيُبَاحُ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي تَذْكَرْتِهِ. وَعَنْهُ: يَجُوزُ لِمَصْلُحَةٍ رَاجِحَةٍ، كَرَجَاءِ إِسْلَامِهِ. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وَمَعْنَاهُ: اخْتِيَارُ الْآجُرِّيِّ، وَأَنَّ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ: يُعَادُ، وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ. قُلْتُ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، (وَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُهُ. وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ). نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ: فَنَعَمْ. وَحَيْثُ قُلْنَا: يُعْزِيهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَقُولُ فِي تَعْزِيَتِهِمْ فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَيَدْعُو بِالْبَقَاءِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَالِدِ. زَادَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ صَاحِبُ الرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالنَّظْمِ، وَتَذْكَرَةَ ابْنِ عَبْدِوَسٍ، وَغَيْرِهِمْ قَاصِدًا كَثْرَةَ الْحَزِيَّةِ. وَقَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الدُّعَاءَ بِالْبَقَاءِ وَنَحْوَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ فَرِغَ مِنْهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَسْتَعْمِلُهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ هُنَا".

وقال ابن قدامة في "المغني" (ج3 ص 486): "في تعزية الكافر يقال: أخلف الله عليك ولا نقص عددك، يعني زيادة عدده لتكثير جزيتهم. قال: وقد توقف أحمد عن التعزية لأهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان:

الرواية الأولى: لا يعودهم فكذلك لا يعزيهم؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تبدءوهم بالسلام) (صحيح مسلم: السلام (2167)) وهذا في معناه.
الرواية الثانية: يعودهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى غلاما من اليهود مريضا كان يعودُه فقعد عند رأسه فعلى هذا نعزيهم".

وقال بعضهم يقول له: أعطاك الله على مصيبتك أفضل مما أعطى أحدا من أهل دينك. ولو قال أيضا: جبر الله مصيبتك أو أحسن لك الخلف بخير وما أشبهه من

الكلام الطيب فلا بأس، ولا يدعو للميت بالرحمة والمغفرة ونحو ذلك مما يدعى به للمتوفى من المسلمين.

وقال الرحيباني (الحنبلي) في "مطالب أولي النهى" (ج 2 ص 608-609): "وَعَنْهُ، أَي: الإِمَامِ (تَجُوزُ عِيَادَةُ لِرَجَاءِ إِسْلَامِ)، فَيَعْرَضُهُ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ، لِمَا رَوَى أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ يَهُودِيًّا، وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَائِنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ".

وقال شيخ الإسلام في "الفتاوى الكبرى" (ج 5 ص 543-545): "وَيَجُوزُ عِيَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَتَهْنِئَتُهُمْ وَتَعَزِّيَّتُهُمْ وَدُخُولُهُمُ الْمَسْجِدَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَرَجَاءِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ الْعُلَمَاءُ يُعَادُ الذَّمِّيُّ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ".

وقال ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في "أحكام أهل الذمة" (ج 1 ص 202): "قال المروزي: بلغني أن أبا عبد الله سئل عن رجل له قرابة نصراني، يعودُه؟ قال: نعم، قال الأثرم قلت له: مرة أخرى يعود اليهود والنصارى، قال: أليس عاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهودي ودعاه للإسلام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ورد عن أحمد ثلاث روايات: المنع، والإذن والتفصيل، وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ ما في صحيح البخاري: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاد يهوديا وعرض عليه الإسلام فأسلم، وعاد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمه أبا طالب فعرض عليه الإسلام فأبى، وعاد عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين) (رواه البخاري: الجَنَائِزِ (1356)) . انتهى.

وقال ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في "مجموع الفتاوى" (ج 24 ص 265): "وأما عيادته فلا بأس بها، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام، فإذا مات كافرا وجبت له النار، ولهذا لا يصلى عليه. والله أعلم".

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ_ في "فتح الباري" (ج3 ص 219) بعد سياق حديث الغلام الذي كان يخدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "في الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه".

والعلماء الذين ذكروا جواز تعزية الكافر نصوا على أنه لا يدعى للميت الكافر بالرحمة والمغفرة اتفاقاً، لقوله تعالى: [مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ] {التوبة: 113} وفي صحيح مسلم (976) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي).

ولعدول النبي صلى الله عليه وسلم عن الدعاء بالرحمة للعاطسين من اليهود إلى الدعاء لهم بالهداية، والتعزية لا تكون على المنابر في الخطب وغيرها لعامة الناس، وإنما تكون لقريب الميت.

وأن يتخير المعزي الألفاظ التي ليس فيها محذور شرعي، ومن الألفاظ التي ذكرها العلماء في ذلك_ أي في تعزية الكافر_: أخلف الله عليك ولا نقص عددك".

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: "لا بأس أن يعزيهم المسلم إذا رأى المصلحة في ذلك، بأن يقول جبر الله مصيبتك، أو أحسن الله لك الخلف بخير، وما أشبهه من الكلام الطيب، ولا يقول غفر الله له ولا رَحِمَهُ اللهُ إذا كان الميت كافراً أي: لا يدعو للميت وإنما يدعو للحي بالهداية وبالعرض الصالح ونحو ذلك. انظر: "فتاوى ومقالات" (ج4 ص 267).

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه: (بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ)، قال ابن حجر في "فتح الباري" (6 / 108): "قَوْلُهُ: (لِيَتَأَلَّفَهُمْ) مِنْ تَفَقَّهٍ

المُصَنَّفَ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَارَةً يَدْعُو عَلَيْهِمْ وَتَارَةً يَدْعُو لَهُمْ فَالْحَالَةُ الْأُولَى حَيْثُ تَشْتَدُّ شَوْكَتُهُمْ وَيَكْثُرُ أَذَاهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَ هَذَا بَابِ وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ حَيْثُ تُؤْمَنُ غَائِلَتُهُمْ وَيُرْجَى تَأْلُفُهُمْ كَمَا فِي قِصَّةِ دَوْسٍ".

وأورد البخاري في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ» (2937).

ووجه التسامح في باب تعزية غير المسلم في مصابه، أن ذلك من باب حسن المعاملة، والعدل في تبادل الحقوق التي تقتضيها ضرورة المجاورة والمعاملة الدنيوية، كما أنه ليس في التعزية - وعلى ما تبين لك - محذور شرعي ولا موافقة على أمر من أمور دينهم، كما لا يلزم عليها موادة ولا موالاتهم، وبهذا يظهر لك الفرق بين تسامح أهل العلم في مسألة التعزية والمواساة في أمر دنيوي، وبين التهئة لهم في أعيادهم ومناسباتهم الدينية، فإن ذلك محرم حرمة مغلظة لما ينطوي عليه من إقرارهم على باطلهم، وموافقتهم على شركهم وإظهار شعائرهم، وما تنطوي عليه أعيادهم من المنكرات، فليتنبه لذلك.

قال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (9 / 380): "إنما يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجا إجابته إليه، ألا ترى أن اليهودى أسلم حين عرض عليه النبي الإسلام وكذلك عرض الإسلام على عمه أبي طالب، فلم يقض الله له به، فأما إذا لم يطمع بإسلام الكافر ولا رجيت إجابته فلا تنبغي عيادته".

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (ج 10 ص 191): "والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى.

وقال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة".

صيام أعياد غير المسلمين:

قد يصوم بعض المسلمين أيام اعياد الكفار قاصدا مخالفتهم، وهذا قول لأهل العلم، وقال بعضهم: بل تخصيص يوم عيدهم بالصوم فيه نوع من التعظيم، فهم يعظمونه بالفرح والطعام والشراب واتلباس وغير ذلك، والصائم يعظمه بصومه. قال ابن حجر الهيتمي (الشافعي) في "تحفة المحتاج" (3 / 459): "وَفِي الْبَحْرِ لَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ أَهْلِ الْمِلَلِ بِالصَّوْمِ كَالنِّيْرُوزِ اهـ. وَكَانَ الْفَرْقُ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تُشْتَهَرَ فَلَا يُتَوَهَّمُ فِيهَا تَشْبَهُ".

وقال ابن قدامة (الحنبلي) في "الكافي" (1 / 451): "ويكره إفراد أعياد الكفار بالصيام لما فيه من تعظيمها".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد كره السلف صيام أيام أعيادهم وإن لم يقصد تعظيمها". انظر: "المستدرک على مجموع الفتاوى" (3 / 132)، و"مختصر الفتاوى المصرية" (ص 518).

وقال في "اقتضاء الصراط المستقيم" (2 / 80، 81): "وأما النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين، فمن لم يكره صوم يوم السبت من الأصحاب وغيرهم، قد لا يكره صوم ذلك اليوم؛ بل ربما يستحبه لأجل مخالفتهم، وكرههما أكثر الأصحاب وقد قال أحمد في رواية عبد الله: حدثنا وكيع عن سفيان، عن رجل، عن أنس، والحسن: كرها صوم يوم النيروز والمهرجان. قال: أبي: أبان بن أبي عياش -يعني الرجل-، وقد اختلف الأصحاب: هل يدل مثل ذلك على مذهبه؟ على وجهين.

وعللوا ذلك بأنهما يومان تعظيمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما، فكره، كيوم السبت. قال الإمام أبو محمد المقدسي: وعلى قياس هذا؛ كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم.

وقد يقال: يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب. بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد؛ لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية كانت ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام، وإحياء أمرها، وإظهار حالها، بخلاف السبت والأحد، فإنهما من حساب المسلمين فليس في صومهما مفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي، توفيقاً بين الآثار. والله أعلم".

وقال ابن تيمية أيضاً في "الفتاوى الكبرى" (6 / 180): "وَجَاءَ عَنِ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ أَيَّامِ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ نَفْسُهُ عَمَلًا صَالِحًا لِنَلَّا يَكُونُ ذَرِيعةً إِلَى مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ وَتَعْظِيمِ الشَّيْءِ تَعْظِيمًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ".

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (1 / 407): "وَأَمَّا تَخْصِيصُ غَيْرِهِ كَيَوْمِ السَّبْتِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَحَدِ وَالْأَرْبَعَاءِ فَمَكْرُوهٌ. وَمَا كَانَ مِنْهَا أَقْرَبَ إِلَى التَّشْبِهِ بِالْكُفَّارِ لِتَخْصِيصِ أَيَّامِ أَعْيَادِهِمْ بِالتَّعْظِيمِ وَالصِّيَامِ فَأَشَدُّ كَرَاهَةً وَأَقْرَبُ إِلَى التَّحْرِيمِ".

وقال البهوتي (الحنبلي) في "الروض المربع" مع "حاشية ابن قاسم" (3 / 460): "وكره صوم يوم النيروز والمهرجان وكل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم".

وقال المرداوي (الحنبلي) في "الإنصاف" (3 / 349): "قَوْلُهُ (وَيَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ) يَعْنِي يُكْرَهُ صَوْمُهُمَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ، وَاخْتَارَ الْمَجْدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛

لَأَنَّهُمْ لَا يُعَظَّمُونَهُمَا بِالصَّوْمِ، فَوَائِدُ. مِنْهَا: قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْمَجْدُ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا:
وَعَلَى قِيَاسِ كِرَاهَةِ صَوْمِهِمَا كُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، أَوْ يَوْمٌ يُفْرِدُونَهُ بِالْتَّعْظِيمِ. وَقَالَ
الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَا يَجُوزُ صَوْمُ أَعْيَادِهِمْ".

علما بأن الذين قالوا بالكراهة استثنوا منه ما وافق عادة، أو كان صيامه عن نذر
ونحوه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (9739، 9740): "مَا قَالُوا فِي صَوْمِ
النِّيروزِ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النِّيروزِ
فَكَرَهُهُ وَقَالَ يُعَظَّمُونَهُ (الأعاجم).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النِّيروزِ،
فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَالنِّيروزُ وَلَا تَلْتَفِنُوا إِلَيْهِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَجَمِ.

والله نسأل أن يهدينا صراطه المستقيم وهدى نبيه القويم، وصلى الله وسلم وبارك
على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.